

## حوارات مفتوحة مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

( ١ )

### حوارات مفتوحة مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

تأليف

الفقيه المحقق  
الشيخ جعفر السبحاني

( ٢ )

( ٣ )

( ٤ )

السبحاني ، جعفر ، ١٣٤٧ ق. -

حوارات مفتوحة مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ؛ المؤلف الشيخ جعفر السبحاني . -

قم: مؤسسة الإمام الصادق ([عليه السلام](#)) ، ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٧ .

ISBN: 978 - 964 - 357 - 346 - ١ ص. ١٣٦

أنجزت الفهرسة طبقاً لمعلومات فيها .

١ - قرضاوي، يوسف، ١٩٢٤ - م. Qardawi, Yusuf. ٢. شيعة - شبهات

وردود . الف. مؤسسة الإمام الصادق ([عليه السلام](#)) . ب. العنوان .

٩ ح ٢٠٢ / BP٢١٢/٥ / ٤١٧٢

اسم الكتاب: ... حوارات مفتوحة مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

المؤلف: ... الفقيه المحقق الشيخ جعفر السبحاني

الطبعة: ... الأولى - ١٤٣٠ هـ

المطبعة: ... مؤسسة الإمام الصادق ([عليه السلام](#))

الكمية: ... ١١٠٠ نسخة

الناشر: ... مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)  
الصف والإخراج الفني: ... مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام) - السيد محسن البطاط  
حقوق الطبع محفوظة ل المؤسسة

توزيع

مكتبة التوحيد

ایران - قم ؛ ساحة الشهداء

هاتف: ۰۹۲۵۱۵۲ - ۷۷۴۵۴۵۷

البريد الإلكتروني: imamsadeq@gmail.com

العنوان في شبكة المعلومات: www.imamsadeq.org

---

( 5 )

بسم الله الرحمن الرحيم

---

( 6 )

---

( 7 )

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرين.

أما بعد:

فقد قال الإمام علي (عليه السلام): «اضربوا بعض الرأي على بعض حتى يتولد منه الصواب»

(١)

و جاء في المثل المعروف: «الحقيقة بنت البحث»، وكأنـ الحقيقة وكشف الواقع ولـيد تقابل الآراء والأفـكار، ولو لا النقاش العلمـي النابـع من البحث عنـ الحـقـيقـة لـتـوقفـتـ مـسـيرـةـ الـعـلـمـ مـكـانـهـ، ولـما شـيـدـتـ أـرـكـانـهـ وـعـلـاـ منـارـهـ.

وقد تمسـكـ بـهـذـاـ المـنـهـجـ عـلـمـاؤـنـاـ السـابـقـونـ، وـسـلـفـنـاـ

---

١ . غـرـرـ الـحـكـمـ، بـرـقـمـ ٢٥٦٧ .

---

( 8 )

الصالح إذ كانوا يتحرّون الحقيقة بالبحث والمناقشة، وكان الوصول إليها أحبّ لديهم من كل شيء، وأهمّ عندهم من أي أمر آخر، فهم - رغم ما كان يكنّ أحدهم لآخر من الاحترام والحب، والتقدير، والإكبار - لم يتوانوا في نقد الآراء، وتمحيص الأقوال، واستجلاء الحقائق ، بل كانوا يمضون في البحث والمناقشة والنقض والرد حتّى ترسو سفينّة المعرفة على ساحل الحق، وتنتقشع سُحب الجهالة عن سماء الأفكار والعقائد. وفي هذا الصدد قال شيخنا الفقيه شيخ الشريعة الاصفهاني، ناقلاً عن بعض الأعلام قوله في هذا الباب:

إنّ عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابين المؤدية إلى تحريف ما فيهما، واندراس تينيك الملّтин، فلم يتركوا لقائل قوله فيه أدنى دخل إلاّ بيّنوه، ولفاعل فعلًا فيه تحريف إلاّ قوّمه، حتّى اتضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الأفق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائهما، مأمونة من التحريف، مصونة عن التصييف.<sup>(١)</sup>

---

## ١ . ابنة المختار: المقدمة.

---

( 9 )

نعم كانت كذلك سيرة سلفنا الصالح في مجال التوصل إلى الدقائق، وتحقيق الحقائق. ونعم ما يقول شاعر الأهرام الملقّل الأستاذ البحاثة محمد عبد الغني حسن صاحب التأليف الممتعة، في وصف العلماء وأخلاقهم:

يشتّد في سبب الخصومة لهجة \*\*\* لكن يرقّ خليقة وطبعا  
وكذلك العلماء في أخلاقهم \*\*\* يتبعون ويلقون سرعا  
في الحق يختلفون إلاّ أنّهم \*\*\* لا يبتغون إلى الحقوق ضياعا  
إنا لتجمعنا العقيدة أمة \*\*\* ويضمّنا دين الهدى أتباعا  
ويؤلّف الإسلام بين قلوبنا \*\*\* مهما ذهنا في الهوى أشياعا

ولَا غرابة، فإنّ الوقوف على الحقيقة، وإماتة الستر عن وجهها رهن النقاش العلمي، وال الحوار والمناظرة، فإنّ التقاء أفكار ذوي الآراء كاللتقاء سلكي التيار الكهربائي: الموجب

( 10 )

والسلالب الذي يتقدّر منه النور ، وكذلك نور الحقيقة يشعّ أمامنا بتبادل الفكرتين، وتعارضهما بالنفي والإيجاب، إذ طالما يُخيّل للإنسان أنه صائب في فكره ونظره، فإذا عرضهما للبحث والنقاش وتوارد عليه النفي والإثبات، ربما ظهر ونه وضعفه.

نعم يجب على الباحث عن الحقيقة أن يقيّم آراءه وأفكاره في الأجزاء الهدامة وبالذئنية المتحررة عن التعصب لفئة غابرة، أو فكرة حاضرة، أو رأي مسبق خال عن الدليل والبرهنة، وبهذا السبيل وحده نحافظ على رمز خلود الإسلام وبقائه، رمز كونه غصاً طرياً في كل عصر وجيل.

ومن هذا المنطلق قمنا بدراسة بعض ما أفاده فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله، في مجال العقيدة والشريعة، في ردوده وإجاباته عن أسئلة قراءة مجلة «الشريعة» الأردنية<sup>(١)</sup>، أو ما سطّره يراعه في كتابه «الحلال والحرام في الإسلام» ولا شك في أن فضيلة الشيخ يقصد في مقالاته وخطاباته بيان ما هو الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية

---

١ . قامت رئاسة تحرير مجلة «الشريعة» الأردنية الموقرة بنشر بعض مناقشاتنا لفتاوی سماحة الشيخ القرضاوي على صفحات بعض أعدادها، فجزاهم الله خير الجزاء، ونقدر لهم هذا الاهتمام الجميل ببيان الحق وخدمة للحقيقة.

---

( 11 )

المقدّسة، يحاول أن يزيل الشكوك والشبهات عن وجه بعض الأحكام، فجهوده من هذه الناحية جديرة بالتقدير.

ولكن تلك الرؤية لا تصدّنا عن الإيعاز إلى ما في بعض آرائه وفتواه من خلل واشتباه ، وسنقوم بدراسته هنا على ضوء الكتاب والسنة الشريفة، راجين منه إمعان النظر فيه، فإن وجده حقاً فليعلن عدوله عن رأيه السابق، وإن وجد فيه خللاً أو نقصاً فلينذكّرنا به، وسنستقبل رده بالشك والترحيب.

وليس هدفنا من نشر هذه الإجابات إلا إطلاع القراء الكرام من أبناء أمّتنا الإسلامية على الوجه الآخر للقضايا والمسائل المطروحة، وهم أحرار بعد ذلك في أن يختاروا ما يرَوْنَ أنه الحق، والحق أحق أن يُتَّبع .

والحمد لله رب العالمين

جعفر السبحاني

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)

٢٠ ذي القعدة الحرام ١٤٢٩ هـ

---

( 12 )

---

( 13 )

## إيمان أبي طالب

### على ضوء الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>

فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
نسأل الله لكم دوام الصحة والتوفيق لخدمة الإسلام وال المسلمين.  
أما بعد؛ فقد وقفتنا في إحدى المجلات الإسلامية على مقالة رئاسية قيمة لكم بمناسبة رحيل المفكر  
الإسلامي القدير الشيخ الغزالى (رحمه الله) تحت عنوان: «النجم الساطع».  
ولقد كان الشيخ الغزالى حقاً - كما وصفتموه - العقل الذكي، والقلب النقي، وصاحب الرشد في  
الفكر والشجاعة في

---

١ . تم تحرير هذا الجواب بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ ، ردأً على المحاضرة التي ألقاها الشيخ  
القرضاوي في قطر.

### ( 14 )

الحق، والغيرة على الدين فقد صدح بما يرى أنه الحق غير آبه بما يثيره رأيه الصريح، من انتقادات  
واعتراضات، لأنّه كان - كما قلتم - حرّ الفكر والضمير، حرّ اللسان والقلم، و لأنّه رفض الخضوع  
لأهواء العوام كما فعل أدعية العلم الذين يحسبهم الناس دعاةً !!

ولقد طلعنا في نفس الوقت رسالتكم القيمة إلى الندوة الثانية للتقرير بين المذاهب الإسلامية  
بالرباط (١٢ - ١٤ ربیع الثاني ١٤١٧ هـ) التي انطلقت من روح متوقّدة متطلعة إلى عزّة المسلمين  
وفهم عميق ومنطقي للقرآن والسنة.

وقد أعجبتنا فيها رؤيتكم الصائبة حول ما يحول دون تحقيق الوحدة الإسلامية الكبرى والتقرير  
بين فصائل المسلمين وطوائفهم، وأبرز ذلك فراغ نفوس المسلمين من الهموم الكبيرة والأمال  
العظيمة، واعترافهم على المسائل الصغيرة والهامشية من فروع العقيدة أو الفقه، وقد كان من  
الواجب - كما قلتم فيها - على الدعاة والمفكّرين الإسلاميين أن يشغلوا جماهير المسلمين بهموم أمّتهم  
الكبّرى وليلفتو أنظارهم وقلوبهم وعقولهم إلى ضرورة التركيز عليها والتنبيه لها.

### ( 15 )

والحق كما تفضلتم: مشكلة المسلمين اليوم ليست في الذي يؤوّل آيات الصفات وأحاديثها بل في  
من ينكر الذات والصفات الإلهية جميعاً ويدعو إلى العلمانية والإلحاد، ومشكلة المسلمين ليست في  
من يجهر بالبسملة أو يخوضها أو لا يقرؤها في الصلاة، ولا في من يرسل بيده في الصلاة أو

يقطنها، إنما مشكلة المسلمين في من لا ينحني يوماً لله راكعاً ولا يخوض جبهته لله ساجداً ولا يعرف المسجد ولا يعرفه ...  
ولا ... ولا ... إنما إنما ..

وبالتالي إن المشكلة حقاً هي: وهن العقيدة في النفوس، وتعطيل الشريعة في الحياة، وانهيار الأخلاق في المجتمع، وإضاعة الصلوات، ومنع الزكوات واتباع الشهوات، وشيوخ الفاحشة، وانتشار الرشوة، وخراب الدم، وسوء الإداره، وترك الفرائض الأصلية، وارتكاب المحرمات القطعية، وموالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين.

إن مشكلة المسلمين - كما تفضلتم فيها - تتمثل في إلغاء العقل وتجميد الفكر وتخدير الإرادة، وقتل الحرية، وإماتة الحقوق، ونسيان الواجبات، وفسوш الأنانية، وإهمال

---

( 16 )

سنن الله في الكون والمجتمع.  
وهي بالضبط وعلى التحديد كل هذا، وبخاصة ما ذكرتموه في أرقام سبعة تحت عنوان هموم سبعة أساسية.

ولقد أعجبتنا كل هذه الرؤى جملةً وتفصيلاً، وتمسينا لو كان مثل هذه الرؤية وال بصيرة شائعة بين مفكّري الإسلام وعلمائه اليوم سنةً وشيعةً ومن جميع الفرق والمذاهب، وكان هناك تعاون صادق وعميق متواصل لحلّ هذه المشكلات ما دامت كل هذه الفرق والمذاهب متقة على وحدانية الله، ورسالة النبي الخاتم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأركان الإسلام العملية، ومكارم الأخلاق، وأمور كثيرة أخرى تفوق الحصر، وتستعصى على العد والإحصاء.

وتمسينا لو كان المسلمين يكفون - إلى جانب ذلك - عن التراشق بسهام الاتهام فيما بينهم، ويتحرّرون من عقدة الطائفية وأساليبها الجاهلية، ويقوموا - بدل ذلك - بدراسة نقاط الخلاف والاختلاف بروح أخوية ونهج علمي، وأسلوب رصين، ويفسحون للجميع فرصة التعبير عن مذهبهم، والإدلاء بأدلة، وبراهينه في جوّ ملؤه رحابة الصدر واتساع الفكر والسماحة، ويتركون إثارة ما يبعد القلوب بعضها عن

---

( 17 )

بعضها، ويذكر الصفو، ويفسد المودة.

\*\*\*

غير أنه بلغنا أنكم في محاضرة لكم في «قطر» تعرضتم بسوء لشيخ الأباطح ناصر الإسلام وحامى نبيه الأكبر أبي طالب - رضوان الله تعالى عليه - الذي تكفل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأواه، وحامى عنه بعد ابتعاثه بالرسالة، وضحى في سبيل دعوته براحته، ونفسه، وبأولاده

وأفلاذ كبده، كاتماً إيمانه، ومتقياً قومه العتاة ليبقى على منصبه، من أجل أن يخدم في ظلّه الرسولَ والرسالة، ويدفع به عنهم أذى معارضيهما، وكيدهم كما فعل مؤمن آل فرعون طوال أربعين سنة، بلا انقطاع.

فهل ترى كان حقيقةً بأن يُنكر فضله، وتُتجاهل خدمته؟ وهو الذي صرّح بصحة الرسالة المحمدية وصدق الدعوة النبوية الخاتمة في قصائده، وأشعاره وترجم إيمانه، بالوقوف الصريح - هو وأبناءه الغرّ - إلى جانب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث يقول:

كَذَبْتُ وَبَيْتِ اللَّهِ تُبَرَّزَى (١) مُحَمَّدًا \* \* \* وَلَمَا نُطَاعِنْ دُونَهُ وَنَنَاضِلْ

---

١ . أي نُغلب عليه.

( 18 )

وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَهُ \* \* \* وَنَذَهَلُ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ  
لَعْمَرِي لَقَدْ كَلَّفْتُ وَجْدًا بِأَحْمَدَ \* \* \* وَإِخْوَتِهِ دَأْبُ الْمُحَبِّ الْمُواصِلِ  
فَلَا زَالَ فِي الدُّنْيَا جَمَالًا لِأَهْلِهَا \* \* \* وَرَزَيْنَا لِمَنْ وَالَّهُ رَبُّ الْمَشَاكِلِ (١)  
فَمَنْ مُثْلُهُ فِي النَّاسِ أَيُّ مُؤْمَلٍ \* \* \* إِذَا قَاسَهُ الْحُكَّامُ عِنْدَ التَّفَاضِلِ  
حَلِيمٌ رَشِيدٌ عَادِلٌ غَيْرُ طَانِشٍ \* \* \* يُوَالِي إِلَهًا لَيْسَ عَنْهُ بَغَافِلٍ  
لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مَكْذُوبٌ \* \* \* لَدِينَا وَلَا يُعْنِي بِقُولِ الْأَبَاطِلِ  
فَأَصْبَحَ فِينَا أَحْمَدٌ فِي أَرْوَمَةٍ \* \* \* تَقْصِرُ عَنْهُ سَوْرَةٌ (٢) الْمَتَّاولِ

- 
- ١ . المشاكل: العظيمات من الأمور.  
٢ . السورة: الشدة والبطش.

( 19 )

حَدِبْتُ بِنَفْسِي دُونَهُ وَحْمِيْتُهُ \* \* \* وَدَافَعْتُ عَنْهُ بِالْدُّرَا (١) وَالْكَلَاكِلِ  
فَأَيَّدَهُ رَبُّ الْعِبَادِ بِنَصْرِهِ \* \* \* وَأَظْهَرَ دِينَهُ غَيْرَ باطِلٍ (٢)

نقل ابن هشام في سيرته أربعة وتسعين بيتاً من هذه القصيدة، فيما أورد ابن كثير الشامي في تاريخه «اثنين وتسعين بيتاً»، وأورد أبو هفان العبداني الجامع لديوان «أبي طالب» مائة وواحداً وعشرين بيتاً منها في ذلك الديوان ولعلها تمام القصيدة وهي في غاية العذوبة والروعه، وفي منتهى القوة والجمال، وتفوق في هذه الجهات كل المعلمات السبع التي كان عرب الجاهلية يفتخرون بها ويعدّونها من أرقى ما قيل في مجال الشعر.

وله وراء هذه اللامية، قصيدة أخرى ميمّية، فهو - سلام الله عليه - يصرح فيها بنبوة ابن أخيه وأنّه نبي كموسى وعيسى (عليهما السلام) إذ يقول:

١ . الذرا: جمع ذرّوة وهي أعلى ظهر البعير.

٢ . راجع السيرة النبوية: ٢٧٢/١ - ٢٨٠ .

( 20 )

ليعلم خيارُ الناس أنَّ مُحَمَّداً \*\*\* نبِيُّ كموسى والمسيح بن مریم

أتانا بهدِي مثل ما أتيا به \*\*\* فكُلْ بِأَمْرِ اللهِ يهدِي ويُعصِم<sup>(١)</sup>

ونظيرها قصيدة البائمة وفيها:

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَا وَجَدْنَا مُحَمَّداً \*\*\* نبِيًّا كموسى حُطَّ في أَوْلِ الْكُتُبِ<sup>(٢)</sup>

أُفْبَعِدُ هذِهِ الْبَلَاغَاتِ وَالْتَّصْرِيحَاتِ يَصْحَّ لِإِنْسَانٍ وَاعْ أَنْ يَكْفُرَ سِيدُ الْأَبَاطِحِ أَوْ يُشَكِّ فِي إِيمَانِهِ؟!

وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ، فَهُلْ هَذِهِ هِيَ وَاقِعًا مُشَكَّلَةُ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ وَأَنْتُمُ الْأَدْرِيُّ بِمُشَاكِلِ الْأَمَّةِ، وَهُلْ التَّنْكِيلُ بِحَامِيِ الرَّسُولِ، وَالْإِلْقَاعُ بِهِ مَمَّا يَخْدُمُ الْأَمَّةَ؟!

هُلْ يَكُونُ أَبُو طَالِبٍ مَعَ كُلِّ تَلْكَمِ الْمَوَاقِفِ الْمَشْرِفَةِ وَمَعَ كُلِّ تَلْكَمِ الْصَّرِيقَةِ الْكَاشِفَةِ عَنْ عَمَقِ إِيمَانِهِ بِالرَّسُولِ

١ . مجمع البيان: ٣٧/٧ ، الحجة: ٥٦؛ مستدرك الحاكم: ٦٢٣/٢ .

٢ . مجمع البيان: ٣٦/٧ . وقد نقل ابن هشام في سيرته: ٣٥٢/١ خمسة عشر بيتاً من هذه القصيدة.

( 21 )

الْمُحَمَّدِيَّةُ مُشَرِّكًا، وَأَبُو سَفِيَّانَ الَّذِي أَشْعَلَ حَرْوَبًا وَقَامَ بِمُؤَامَرَاتِ مَدَةِ عَشْرِينَ سَنَةً وَأَبْنَاوْهُ الَّذِينَ كَانُوا أَسَاسَ الْمُشَكَّلَةِ وَمِبْدَا الْانْهَارَافِ فِي الْمَسَارِ الْإِسْلَامِيِّ، مُسْلِمِينَ مُوحَدِينَ يَسْتَحْقُّونَ كُلَّ تَقدِيرٍ وَكُلَّ احْتِرَامٍ مَنَّا؟!

وَهُلْ تَرَى لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ وَالدَّا لَغِيرِ عَلِيٍّ (عليه السلام) كَانَ يَرَى هَذَا الْحِيفَ مِنْ قَبْلِ أَبْنَاءِ إِسْلَامِ؟!

هَلَّا كُنْتُمْ يَا فَضْلِيَّةَ الْأَسْتَاذِ - وَأَنْتُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَسْتَوِيِّ رَفِيعٍ وَمَرْمُوقٍ فِي الرَّوْيَةِ وَالْبَصِيرَةِ - عَلَى نَهْجِ زَمِيلِكُمُ الرَّاحِلِ الْفَقِيدِ الشَّيْخِ الغَزَالِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنَ الصَّدَعِ بِالْحَقِّ، وَعَدْمِ الْخُضُوعِ لِلْمَرْوِيَّاتِ الْبَاطِلَةِ.

نَحْنُ - وَقَدْ وَقَفْنَا عَلَى قَسْمٍ مِنْ مُؤَلفَاتِكُمُ الْقِيمَةُ الْزَّاَخِرَةُ بِالْفَكْرِ الْمَشْرِقِ - كُنَّا وَلَا نَزَّالْ نَأْمَلُ أَنْ تَنْصُفُوا الْحَقِيقَةَ وَلَا تَقْعُوَا فِيهَا وَقَعَ فِيهِ الْأَوْلَوْنُ مِنْ غَمْطَهَا وَتَجَاهِلَهَا وَالْجَنَاحِيَّةُ عَلَيْهَا، وَأَنْ تَكُونُوا

المرجع الأمين لشباب هذا العصر في تصحيح التاريخ، وتنقية من الأباطيل، ورفع الضيم والظلم عن المظلومين.

ورحم الله ابن أبي الحديد القائل:

ولولا أبو طالب وابنه \*\*\* لما مثل الدين شخصاً وقاما

( 22 )

فهذا بمكة أوى وحامي \*\*\* وذاك بيثرب ذاق الحماما

كل ذلك لو كان النبأ الوा�صل إلينا عن محاضرتكم صادقاً، وأرجو أن لا يكون كذلك.

\*\*\*

هذا ونرسل إليكم ما قمنا به من دراسة لإيمان أبي طالب في ضوء الكتاب والسنة والتاريخ، وقد طبع ضمن دراستنا لحياة وتاريخ سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) .

ثم إننا انطلاقاً من ضرورة السعي لإيجاد المزيد من التفاهم والتقارب نرسل إليكم كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، و حكم الأرجل في الموضوع، و الأسماء الثلاثة ، وأملنا أن تكون هذه الكتب خطوات على سبيل تحصيل التقارب بين الفقهين.

وختاماً نقول: إنكم في رسالتكم للمؤتمر رجّحتم قول الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن، وما قوله إلا القول بـ «قدم القرآن» ، وكيف يكون هذا القول، هو القول الأرجح وليس القديم إلا الله سبحانه، فيكون القرآن عندئذ إليها ثانياً، وهو يضاد أصل التوحيد؟!

( 23 )

ولو أريد من قدم القرآن قدم علمه سبحانه فهذا أمر لا سترة عليه ولا نزاع فيه.  
والجدير بالإمام أحمد الذي يأخذ العقائد من الكتاب والسنة أن لا يخوض في هذا الموضوع بحجة أن الكتاب والسنة لم يذكرها شيئاً حول قدم القرآن و حدوثه لو لم نقل إنهم تبنّياً حدوثه.  
وتقبلوا في الختام أسمى تحياتنا، وأفضل تمنياتنا، وفقكم الله لصالح العلم والعمل، والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته.

( 24 )

( 25 )

## الأستاذ الفاضل الشيخ يوسف القرضاوي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نثمن جهودكم العلمية وما قدّمتموه للأمة الإسلامية من تأليف وآثار قيمة في مختلف المجالات.  
نسأل الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بيدكم لما يحب ويرضى ويوفقكم لصالح الأعمال، كما نثمن  
مواقفكم الإيجابية في مسألة التقريب والوحدة بين المذاهب الإسلامية.  
ولكن ذلك لا يمنعنا من الإشارة إلى بعض الكلمات التي صدرت عنكم في بعض المناسبات.  
١. قد طرحت إيمان سيد الأبطاح أبي طالب وقلتم إنه مات

---

١. أرسلت هذه الرسالة بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ.

---

### ( 26 )

كافراً، مع أنّ أفعاله وأعماله طيلة عشر سنين في مكّة المكرمة ، وقصاصاته الفاخرة، تشهد على أنّه  
مات مؤمناً، وعاش كعبيشاً مؤمن آل فرعون، وقد أرسلنا إليكم رسالة حول هذا الموضوع سابقاً،  
وركزنا على أنّ المسألة ليست من الضروريات حتى تطرح من على المنابر.

٢. قرأنا في إحدى الصحف دفاعكم عن معاوية بن أبي سفيان في خطبة صلاة الجمعة.

ولنا أن نتساءل:

ما هي جدوى الانتصار لمعاوية في هذه الأيام التي تتعرض فيها الأمة الإسلامية إلى تحديات  
كبيرة وهجمات شرسه؟! وننطّلع فيها إلى تقديم فهم صحيح للإسلام، وتصوّر واضح لمفاهيمه  
وأفكاره، وموقف سليم وجريء إزاء قضيائه ورجاله وشخصياته، يتحرّى في كل ذلك الحق، ويلتزم  
فيه بالموقف الشرعي والأخلاقي، بعيداً عن التأثيرات العاطفية، والفتائع التي ربما نشأت على  
أساس من المفاهيم المغلوطة والمعلومات المزيفة.

هل خلا تاريخنا الإسلامي من رجال تبنّوا الإسلام شعاراً

---

### ( 27 )

وهدفاً ومنهجاً وسلوكاً، واسترخصوا الأرواح والدماء في سبيله...؟! هل خلا من هؤلاء حتى يُعد  
إلى مثل معاوية ليبعث من بين هذا الركام الهائل من الخطايا والأخطاء من أجل أن يُبرأ ويُلقي وجهه  
البشّع؟!

فهذا على والأهزيج باسمه \*\*\* تشقّ الفضا النائي فهاتوا معاويا

أعيدوا ابن هند إن وجدتم رفاته \*\*\* رفاناً وإلاً فانشروها مخازيا<sup>(١)</sup>

لا أدرى ماذا يقتبس (جيل النصر المنشود) الذي يسعى الأستاذ القرضاوي إلى صُنعه، من معاوية الذي نأوا الحقّ، وناجز الهدى، وأراق دماء الصالحين، وأشاع السبّ واللعن، وأدلى الانهازيين والنفعيين وأصحاب الفلوب المريضة الذين آثروا الحياة الدنيا على التي هي خير وأبقى؟! هل يُرجى من جيل النصر المنشود إذا زُيّنت له صورة معاوية واقتدى به واقتفى آثاره، أن تتحقق على يديه الآمال وتتحليل المهزائم والنكبات إلى انتصارات، وينتقل من

---

١. للعلامة الشاعر الشيخ عبد الحميد السماوي (رحمه الله).

( 28 )

الغوغائية إلى العلمية، ومن التساحن إلى التعاون) على حدّ تعبير الدكتور القرضاوي؟! إنّ معاوية لم يرحل عن دنياه المظلمة بالفتن والأحقاد والمكر والاستبداد حتّى ختمها بجريمة كبرى لا تُغفر استجابة لنزعة شريرة وأهواء مُضلّة، عبر عنها بقوله: «لولا هواي في يزيد لأبصرت طريقي».

ونحن نسأل الداعية الكبير وصاحب الروح الشفافة الأستاذ القرضاوي: هل من الحقّ إسدال الستار على مقترف هذه الجريمة النكراء المتنمّلة بتسلیط يزيد الفجور والخمور على رقاب المسلمين؟! وارتكابه تلك المجازر الوحشية بقتل ابن بنت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته وأصحابه، وسفك دماء المسلمين في وقعة الحرّة وانتهاك حرماتهم وأعراضهم؟! ونؤدّ أن نذكر هنا بعض ما ورد في حقّ قائد الفئة الباغية معاوية:

قال الذهبي: وقتل عمار مع علي، وتبين للناس قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تقتله الفئة الباغية. (١)

---

١. سير أعلام النبلاء: ١٤٢/٣، ترجمة معاوية برقم .٢٥

( 29 )

قال محقق الكتاب المذكور: وهو حديث صحيح مشهور بل متواتر، ولما لم يقدر معاوية على إيكاره، قال: إنّما قتله الذين جاءوا به، فأجابه علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بأنّ رسول الله إذن قتل حمزة حين أخرجه، وهذا منه إلزام مفحم لا جواب عنه، وحجّة لا اعتراض عليها.

وروى مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسبّ أبا التّراب؟ فقال: أمّا ما ذكرتُ ثلاثاً قالهن له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلن أسبّه. لأن تكون لي واحدةً منها من أحبّ إلى من حُمّر النّعم. سمعت رسول

الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) يقول له، وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له عليّ: يا رسول الله، خلفتني مع النساء والصبيان؟ قال له رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي». .

وسمعته يقول يوم خير: «لأعطيكما الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، قال: قططوا لنا لها فقال: «ادعوا لي علينا»، فأتي به أرمد. فبصق في عينه ودفع الرأبة إليه، ففتح الله عليه.

( 30 )

ولمّا نزلت هذه الآية (فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ)<sup>(١)</sup> دعا رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً (عليهم السلام) فقال: «اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلِي».<sup>(٢)</sup>

وقال ابن أبي نجيح، قال: لما حجّ معاوية طاف بالبيت ومعه سعد، فلما فرغ انصرف معاوية إلى دار الندوة فأجلسه معه على سريره، ووقع معاوية في عليّ، وشرع في سبه، فزحف سعد ثم قال: أجلسنـي معك على سريرك ثم شرعت في سبّ عليّ، والله لأن يكون لي خصلة واحدة من خصال كانت لعلي أحبّ إليّ من أن يكون لي ما طلعت عليه الشمس.

إلى آخر الحديث، وفيه من قول سعد: وأيم الله لا دخلت لك داراً ما بقيت. ونهض.<sup>(٣)</sup>

لقد بدّل معاوية الخلافة الراشدة إلى ملك عوضـ، وأخذ البيعة لابنه يزيد على كره من أهلـ الحلـ والعقد تحت بوارق الإرـاب وأطـامـعـ أهـلـ الشـرـهـ والـشـهـوـاتـ، وـقدـ حـجـ فيـ

١ . آل عمران: ٦١.

٢ . صحيح مسلم: ١١٩٨ ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الحديث ٦١١٤ ، دار الفكر، بيروت - ١٤٢٤ هـ .

٣ . مروج الذهب: ٣/٤؛ البداية والنهاية: ٨/٨٣ حـوـادـثـ سنـةـ ٥٥ هـ .

( 31 )

سنة خمسين واعتمر في رجب سنة ٥٦ هـ ، وكانت الغاية من السفرينأخذـ البيـعةـ منـ المـهـاجـرـينـ والأـنـصـارـ لـولـدـهـ يـزـيدـ، وـقدـ دـارـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـ الشـرـهـ وـالـكـرـامـةـ منـ الجـيلـيـنـ كـلـمـاتـ يـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ قـرـأـ التـارـيـخـ.

ولا ذكر من ذلك شيئاً، لأنـهـ فيـ مـتـنـاـوـلـ الجـمـيعـ، وـقدـ وـقـفـ عـلـيـ ذـلـكـ الأـصـمـ وـالـأـبـكـمـ حتـىـ الغـرـبـيـوـنـ !!

قال السيد محمد رشيد رضا في المنار: قال أحد كبار علماء الألمـانـ فيـ الاستـانـةـ لـبعـضـ المـسـلـمـينـ وـفـيـهـ أحـدـ شـرـفـاءـ مـكـةـ:

إنه ينبغي لنا أن نقيم تمثالاً من الذهب لمعاوية بن أبي سفيان في ميدان كذا من عاصمتنا(برلين)، قيل له: لماذا؟ قال: لأنّه هو الذي حول نظام الحكم الإسلامي عن قاعده الديمocrاطية إلى عصبية الغلب، ولو لا ذلك لعم الإسلام العالم كله، ولكنّا نحن الألمان وسائر شعوب أوروبا، عرباً مسلمين.<sup>(١)</sup> أليس هو الذي قتل الأبرياء من صحابة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وغيرهم مثل حجر بن عدي وأصحابه وعمرو بن الحمق

---

١ . تفسير المنار: ٢٦٠/١١ .

( 32 )

الخزاعي وشريك بن شداد الحضرمي وغيرهم، وقد كان أصحابه (أشداء على الكفار رحماء بيتهem).<sup>(١)</sup>

ولم يكن لهم أي ذنب سوى أنّهم كانوا من أصحاب علي (عليه السلام) ومحبيه. وفي هذا الصدد كتب الإمام الطاهر الأبي الضيم الحسين بن علي سيد الشهداء (عليه السلام) رسالة إلى معاوية، قال فيها:

«أَلْسْتَ قاتل حُجْرَ وَأَصْحَابِهِ الْعَابِدِينَ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْقُطُونَ الْبَدْعَ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَنْكَرِ؟! فَقَتَلْتُهُمْ ظَلْمًا وَعَدُوًا مِنْ بَعْدِ مَا أَعْطَيْتُهُمُ الْمَوَاثِيقَ الْغَلِيلِيَّةَ وَالْعَهُودَ الْمُؤَكَّدةَ جَرَأَةً عَلَى اللَّهِ وَاسْتَخْفَافًا بِعَهْدِهِ.

أَوْ لَسْتَ بِقاتل عَمْرَو بْنَ الْحَمْقِ الَّذِي أَخْلَقَ وَأَبْلَى وَجْهَ الْعِبَادَةِ، فَقَتَلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا أَعْطَيْتُهُ مِنْ الْعَهُودِ مَا لَوْ فَهِمْتَهُ الْعُصْمَ نَزَلتَ مِنْ شَعْفِ الْجَبَالِ؟

أَوْ لَسْتَ قاتل الحضرمي الذي كتب إليك فيه زياد: إِنَّهُ عَلَى دِينِ عَلِيٍّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. وَدِينُ عَلِيٍّ هُوَ دِينُ ابْنِ عَمِّهِ(صلى الله عليه وآلـه وسلم) الذي أجلسك مجلسك الذي أنت فيه، ولو لا ذلك كان أفضل

---

١ . الفتح: ٢٩ .

( 33 )

شرفك وشرف آبائك تجسّم الرحلتين: رحلة الشتاء والصيف، فوضعها الله عنكم بنا، منه عليكم». <sup>(١)</sup> نعم قام غير واحد من المغفلين بتبرير أعماله بالاجتهاد حتى أثبتوا له أجراً، معتمدين على القول المعروف: للمصيبة أجران وللمخطئ أجر واحد. وقد عزب عنه أنّ هذا لو صحيّ فإنّما هو للاجتهاد المعتمد على الكتاب والسنة الذي هو رمزبقاء الدين وسرّ خلوده لا الاجتهاد في مقابل الأدلة الشرعية.

فوا عجباً أُكتب الأجر لمن سب المرتضى<sup>(عليه السلام)</sup> صنو النبي وأخيه الذي لم يفارقه  
منذ نعومة أظفاره إلى أن التحق النبي <sup>(صلى الله عليه وآله وسلم)</sup> بالرفيق الأعلى؟!  
ولله در الشاعر المبدع الأستاذ محمد مذوب، القائل في قصيده العصماء:  
أين القصور أبا يزيد ولهوها \*\*\* والصفات وزهوها والسؤدد  
أين الدهاء نحرت عزّته على \*\*\* اعتاب دنيا سحرها لا ينفد

١ . الإمامة والسياسة: ١٦٠/١؛ جمهرة خطب العرب: ٢٥٥/٢، رقم ٢٤٦.

( 34 )

نازعته الدنيا ففزت بوردها \*\*\* ثم انطوى كالحلم ذاك المورد  
هذا ضريحك لو بصرت ببوسه \*\*\* لأنسال مدمعك المصير الأسود  
كُتل من الترب المهين بخربة \*\*\* سكر الذباب بها فراح يعربد  
حتى المصلى مظلم فكانه \*\*\* مذ كان لم يجترز به متعدد  
ما كان ضررك لو كففت شواطئها \*\*\* وسلكت نهج الحق وهو معبد  
ولزمت ظل أبي تراب وهو من \*\*\* في ظله يرجى السداد وينشد  
ولعل في هذه الكلمات القصيرة التي هي غيض من فيض وقليل من كثير تذكره للأستاذ المعظم.  
ودمتم موفقين.

( 35 )

٣

### ترويج البكر وولاية الأب<sup>(١)</sup>

قرأنا في مجلة «الشريعة»<sup>(٢)</sup> الغراء (العدد ٤٧٤ ، ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ) جواباً للفقيه المعاصر  
الشيخ يوسف القرضاوي عن السؤال التالي:  
هل صحيح أن الإمام الشافعي جعل من حق الأب أن يزوج ابنته البالغة بغير رضاها؟ وإذا كان  
هذا صحيحاً فهل يتفق هذا مع المنهج الإسلامي العام في اشتراط موافقة الفتاة الميسقة؟  
وحascal ما أجاب به سماحته هو:  
أولاً: أن هنا قاعدة أساسية لا يختلف فيها اثنان وهي أن كل مجتهد يصيب ويخطئ، وأن كل  
واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعلوم. والإمام الشافعي بشر غير معصوم.

- 
- ١ . تَمَتْ كِتَابَةُ هَذِهِ الْمَقْلَةِ بِتَارِيخِ ٢ جَمَادِي الْآخِرَةِ ١٤٢٦ هـ .
  - ٢ . مَجَلَّةُ «الشَّرِيعَةِ» تَصُدُّرُ فِي الْأَرْدُنَ، مَوْسِيَّهَا الْمَرْحُومُ تَيسِيرُ ظَبَيَانُ وَيَرْأُسُ تَحْرِيرِهَا بِسَامُ ظَبَيَانُ.
- 

( 36 )

ثانيًا: من الإنصاف للمجتهدين أن نضع آراءهم في إطارها التاريخي، فإنّ المجتهد أعرف بيئته وزمانه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد.

وقد عاش الشافعي في عصر قلماً كانت تعرف فيه الفتاة عمّن يتقدّم لخطبتها شيئاً إلاّ ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استئذنانها.

ثم قال: ومن يدرى لعل الشافعي لو عاش إلى زماننا ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم وأنّها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون إليها ربما غير رأيه.

### على هامش جواب الشيخ القرضاوي

انطلاقاً من القول المشهور: «الحقيقة بنت البحث» لنا حول هذا الجواب مناقشات نطرحها على طاولة البحث، وربّما يكون لدى الأستاذ جواب عنها.

### المناقشة الأولى

إن رسالة الإسلام رسالة أبدية وكتابها القرآن الكريم خاتم الكتب، فلابد أن تكون هذه الشريعة بشكل يواافق فطرة الإنسان

( 37 )

ويواكب عامة الحضارات في مختلف العصور.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في لزوم الاستئذان وعدمه، فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجرها على النكاح.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لابد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر على أحد القولين عنه<sup>(١)</sup>.

فلابد في تمييز ما هو الصواب من الآراء، من عرض المسألة على الكتاب والسنة، فالسنة المروية تدعم الرأي الثاني. وقد ألمح إلى هذه الروايات الأستاذ في ثانياً جوابه.

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأمّ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأنس.

فقالوا: يا رسول الله ﷺ: كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت.

وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس: أن جارية بكر أنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).<sup>(٢)</sup>

---

- ١ . بداية المجتهد:٥/٢، كتاب النكاح.
- ٢ . لاحظ الخلاف للطوسي، كتاب النكاح ، المسألة ١٠؛ بداية المجتهد:٥/٢، كتاب النكاح؛ المغني لابن قدامة:٥١٦/٦.

### ( 38 )

والروايات المروية عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) تدعم القول الثاني.  
روى منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «تستأمر البكر وغيرها ولا تننكح إلا بأمرها».<sup>(١)</sup>  
إلى غير ذلك من الروايات المروية عن أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكّد شرطية إذن المرأة في نكاحها.

أضف إلى ذلك: إن التزويج هو النواة الأولى لتأسيس المجتمع الكبير، فهل يجوز في منطق العقل الحصيف أن يكون للأب حق التزويج من دون استئذان البنت؟ هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العقد ليس قصيراً، بل قد يدام إلى خمسين سنة أو أكثر، فكيف نتصور إلزامها على هذه الحياة من دون أن تعلم أو تفكّر أو تأذن فيها؟!

إن البيع هو إنشاء علاقة بين مالين، والنكاح إنشاء علاقة بين نفسيين، والله سبحانه وتعالى يشترط التراضي في صحة التجارة ويقول: (لَا تَأْكُلُوا أُمُّ الْكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).<sup>(٢)</sup>

---

١ . الوسائل:٤ ، الباب ٩ من أبواب عقد النكاح، الحديث ١.

٢ . النساء: ٢٩.

### ( 39 )

فهل يسوغ في منطق العقل أن تكون صحة التجارة منوطـة بالتراضـي دون النـكاح؟!  
وهل البيـع والتجـارة أسمـى وأهمـ من النـكاح والزـواج الذـي عـلـيه يـقـوم المـجـتمـع؟! كـل ذـلك يـدل عـلـى عدم صـحة ما قـال به الشـافـعي وقبـلـه مـالـكـ.  
هـذا مـنـ الجـانـبـ الـفـقـهيـ وـلاـ نـطـيلـ فـيـهـ، وـقـدـ فـصـلـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـنـظـامـ الـنـكـاحـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـعـرـاءـ».<sup>(١)</sup>

## المناقشة الثانية

لو افترضنا أن الحكم الإسلامي في حق الفتاة هو جواز تزويجها بغير إذنها وجواز إجبار الأب إياها للنكاح وإن كانت غير راضية به، كما عليه فتوى الإمام الشافعي والإمام مالك على أحد قوله. فلو كان التشريع على هذا الحال فكيف يمكن أن يتغير حكمه بتغيير الظروف، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة؟ وما اعتذر به الأستاذ من وجود الثقة والعلم عند الفتاة

١ . انظر: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغربية: ١٧٢ / ١٩٣ .

( 40 )

المعاصرة دون مثلاً التي عاشت في عصر الشافعي، غير وجيه، لأنّ معنى ذلك أن التشريع الإسلامي موضوع للأميات والجاهلات ولا يعم المثقفات والعارفات. هب أن الأستاذ نجح في توجيه هذه الفتوى فكيف يفسّر رأياً آخر للإمام الشافعي حول لمس المرأة الأجنبية الذي عدّه من نواقص الوضوء؟ وإليك نص الفتوى. وقال الشافعية: إذا لمس المتوضئ امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء. وبعبارة أخرى: مباشرة النساء من غير حائل إذا كنّ غير ذوات محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت أو بغير شهوة، باليد كانت أو بالرجل أو بغيرهما من الجسد، عامداً أو ناسياً.<sup>(١)</sup> ومن المعلوم أن هذا الرأي غريب من وجهين:

١. إنّه لا رصيد له من الكتاب والسنة، فقوله سبحانه في آية الوضوء: (أَوْ لَمْسُنُمْ النِّسَاءَ) <sup>(٢)</sup> كنایة عن الدخول والجماع كما هو الحال في آيات الطلاق، قال سبحانه: (إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا

١ . الأُم: ١٥/١؛ المبسوط: ٦٧/١؛ أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٩/٢ إلى غير ذلك من المصادر.  
٢ . المائدة: ٦.

( 41 )

لَمْ تَمْسُوهُنَّ) <sup>(١)</sup> ، وقال: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) <sup>(٢)</sup> .

٢. إنّ هذه الفتيا لا تنسجم مع كرامة المرأة ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، حيث إن الذكر العزيز قد وصف المرأة بأنّها عِذْل للزوج وأنّه يسكن إليها ، قال سبحانه: (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا).<sup>(٣)</sup>

إن التشريع الإسلامي يعتمد في أصوله الكلية على الفطرة البشرية ولا يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان، فما دام هذا الإنسان موجوداً على ظهر هذا الكوكب فالحكم الشرعي يواكب فطرته ولا يشذ عنه قيد شرعاً فلابد أن يكون مستمراً ودائماً وأبداً.

نعم قد ثبت في محله أن لعنصري الزمان والمكان دوراً في الاستنباط والاجتهاد، ولكن ذلك لا يعني نسخ الأحكام وإخراجها من الساحة وإحلال حكم آخر مكانها لأجل ذينك العنصرين، بل بمعنى أن الحضارة والتقدم قد تؤثر في الموضوع بإخراجه عن موضوع حكم وإدخاله تحت موضوع حكم آخر مع التحفظ على كلا الحكمين في موردهما ولنأت بمثال.

١ . البقرة: ٢٣٦ .

٢ . البقرة: ٢٣٧ .

٣ . الروم: ٢١ .

( 42 )

إن بيع الدم حرام في الفقه الإسلامي لعدم الانتفاع به في أمر محلل، إذ كان الانتفاع ربما منحصراً في الأكل، ولكن التقدم الحضاري مكن الطبيب من الانتفاع به انتفاعاً حلالاً وذلك في عمليات نقل الدم من إنسان لآخر يحتاج إليه في المستشفيات.

### المناقشة الثالثة

إن قول الأستاذ بأن الإمام الشافعي لو كان قد عاش إلى زماننا ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم لعله لو رأى ذلك لغير رأيه، فإن ذلك يدفعنا إلى التسليم بضرورة الرجوع إلى المجتهد الحي في عامة المسائل، وذلك لنفس النكتة التي ذكرها الأستاذ، ذلك لأن فقهاء الإسلام مع الاعتراف بأنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، لا فرق بين من لحق بالرفيق الأعلى منهم، ومن هو حيٌّ يُرزق. لكن المجتهد الحي أعرف بالظروف السائدة في المجتمع، وانطلاقاً من قول القائل: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب»، فهو يعرف مقتضيات الزمان والمكان ، على نحو لو كان الفقيه الفقید حاضراً في هذا الزمان لربما عدل عن رأيه وأفتقى بغير ما أفتقى به سابقاً، وهذا ما يدفع الفقهاء إلى ترويج تقليد المجتهد الحي أو اللجنة الفقهية المتشكلة من الأحياء وترك تقليد غيرهم بتاتاً.

( 43 )

نعم هذا الاقتراح ربما يكون ثقيلاً على من اعتاد تقليد غير الأحياء، ولكنه ينسجم مع الفطرة الإنسانية التي بُنيت عليها أسس الدين الإسلامي، وليس ذلك أمراً بعيداً عن حياة البشر، فإن المجتمع في حاجاته يرجع إلى الأطباء والمهندسين الأحياء، لأنهم أعرف بحاجات العصر وبالداء والدواء.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يدل دليل على انحصر المذاهب الفقهية في الأربعة، وقد كان المسلمين يعملون بالشريعة ولم يولد أحد من الأئمة ولم يثبت أنهم أعلم وأفضل من كل من جاء ولحق بهم من الفقهاء العظام - رضوان الله عليهم - لو لم يثبت خلافه.

إن موهابه سبحانه ورحمته الواسعة لا تختص بجيل دون جيل ولا بعصر دون عصر وقد تكامل الفقه بيد عشاق الفقه في كل عصر، حتى ربما صار المتأخر، أبصر وأدق من المتقدم.  
لا شك أن الاستبطاط الجماعي أوثق من الاستبطاط الفردي، وأنا أقترح على فقهاء المذاهب في كل صق، أن يشكلوا مجتمعًا فقهياً حراً يضم إلى جنبه، فقهاء كباراً من عامة البلاد، فيكون هو المرجع في المسائل الخلافية، قديمة كانت أو حادثة.

---

( 44 )

وبتعبير آخر: أن يدرسوا عامة المسائل الخلافية من جديد، وإذا خرج الجميع، أي الأكثر منهم برأي، يكون هو المفزع لعامة الناس، سواء أوفق أحد المذاهب الأربعة أم لا.  
إن الجمود على فتوى إمام خاص ربما يُوقع الحاج في حرج شديد، فإن بعض المذاهب: يفرض رمي الجمار باليوم العاشر من مطلع الشمس إلى دلوكها ولا يجوز بعد الظهر بخلاف اليومين التاليين فلا يرخص فيما صباحاً، بل يفرض أن يكون الرمي بعد الظهر.  
إن هذا التضييق في وقت الرمي يورث حرجاً شديداً على الحاج وينتهي إلى قتل العشرات منهم بفعل الازدحام. مع أن في بعض المذاهب رخصة أوسع من ذلك حيث يجوز الرمي من مطلع الشمس إلى مغربها.

هذا هو المقترح ولكن الموانع ربما تحول بين الإنسان وأمنيته.

..... ما كلّ ما يتمنى المرء يدركه \*\*\* .....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

( 45 )

٤

### في تسمية الولد بعد المسيح<sup>(١)</sup>

قرأنا في قسم الفتاوى في العدد (٤٧٩) من مجلة «الشريعة» الأردنية أسئلة مختلفة أجابت عنها عدد من الشيوخ والأساتذة - حفظهم الله تبارك وتعالى -. ومن تلك الأسئلة سؤال يتعلق بجواز تسمية الولد بـ(عبد المسيح) وقد أجابت عنه الشيخ يوسف القرضاوي قائلاً: هذه التسمية حرام، حرام، حرام، أعني: أن حرمتها مضاعفة ثلاثة:

الأولى: أن كل اسم معبد لغير الله تحرم التسمية به بإجماع المسلمين .

أقول: ولنا على الشق الأول من هذه الإجابة تعليق ينبغي التبيه عليه ينفع في إبعاد شبهة تثار حول جواز التسمية بأسماء شاعت بين المسلمين كعبد النبي أو عبد الرسول أو غير ذلك.

---

١ . تم إرسال هذه المقالة في ١٦ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ .

( 46 )

ولو أن الشيخ وضح معنى العبد في مثل هذه الأسماء لما أدعى الإجماع على حرمتها، لأن العبودية تطلق ويراد بها معان مختلفة ويختلف حكمها حسب اختلاف الموارد وهذا بيانه:

١. العبودية التكوينية، وهي بهذا المعنى ناشئة من المملوكيّة التكوينية التي تعم جميع العباد، ومنشأ المملوكيّة كونه سبحانه خالقاً، والإنسان مخلوقاً. فالعبودية إذا كانت رمزاً للمملوكيّة الناشئة من الخالقية، فهي لا تضاف إلا إلى الله سبحانه كما يقول سبحانه: (إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا).<sup>(١)</sup>

وقال سبحانه حاكياً عن المسيح: (إِنَّى عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا).<sup>(٢)</sup>

٢. العبودية الوضعية الناشئة من غلبة إنسان على إنسان في الحروب، وقد أمساها الشارع تحت شرائط معينة مذكورة في الفقه.  
فأمر الأساري - الذين يقعون في الأسر بيد المسلمين -

---

١ . مريم: ٩٣ .

٢ . مريم: ٣٠ .

( 47 )

موكول إلى الحاكم الشرعي فهو مخير بين إطلاق سراحهم بلا عوض، أو بأخذ مال منهم، أو استرقاقهم.

فإذا اختار الثالث فيكون الأسير عبداً للمسلم، ولذلك ترى أن الفقهاء عقدوا باباً باسم «العبد والإماء».

قال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ).<sup>(١)</sup>

تجد أَنَّه سبحانه ينسب العبودية والإماءية إلى الذين يتملكونهم ويقول (عِبَادُكُمْ وَإِمَائُكُمْ) فيضيف العبد إلى غير اسمه جل ذكره.

### ٣. العبودية بمعنى الطاعة وبها فسرها أصحاب المعاجم.<sup>(٢)</sup>

والمعنى الثالث هو المقصود من تلك الأسماء فيسمون أولادهم باسم عبد الرسول أي مطيع الرسول ، وعبد الحسين أي مطيعه، وكل مسلم مطيع للرسول والأنمة من بعده ولا شك أنه يجب إطاعة النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم) وأولي الأمر.

١. النور: ٣٢.

٢. لسان العرب: مادة عبد، وكذلك القاموس المحيط في نفس المادة.

( 48 )

قال سبحانه: (أطِّيْعُوا اللَّهَ وَأطِّيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّنْكَرٌ).<sup>(١)</sup>

فعرف القرآن النبي بأنّه مطاع وال المسلمين بأنّهم مطيعون، ولا عتب على الإنسان أن يبرز هذه المعاني من خلال تسمية أولاده وفلذات كبده بهذه الأسماء المقدسة.

نعم المسماّي بعد الرسول هو عبد للرسول وفي الوقت نفسه عبد الله أيضاً، ولا منافاة بين النسبتين لما عرفت من أنّ العبودية في الصورة الأولى هي العبودية التكوينية النابعة من الخالقية، ولكنّها في الصورة الثانية والثالثة ناجمة عن تشريعه سبحانه حيث جعل الغالب مولى والأسير عبداً، كما جعل النبي مطاعاً وغيره عبداً أي مطيناً، وشنان ما بينهما وبين المعنى الأول، ولا أحد مسلماً على أديم الأرض يسمّي اسم ولده بعد الرسول ويقصد به العبودية التكوينية للرسول، وإنما يقصد المعنى الثالث وهو كونه مطيناً للرسول. وغاية ما يمكن أن يقال يقصد العبودية التشريفية والتزيلية بضرب من المجاز وتشبيهاً بالعبودية الرائجة بين الموالي العرفية وعبيدهم.

\*\*\*

١. النساء: ٥٩.

( 49 )

٥

### في مساواة دية المرأة لدية الرجل<sup>(١)</sup>

اطلعنا على العدد ٤٩٥ (آذار / ٢٠٠٧ م، صفر ١٤٢٨ هـ) من مجلة «الشريعة» الغراء، ووجدنا فيه فتوى للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي تتضمن القول بأنّ دية المرأة تساوي دية الرجل،

وأن الحكم بأنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل لا يسنه نص صريح من القرآن الكريم ولا من السنة المطهرة، كما لا يؤيده إجماع ولا قياس ولا مصلحة معتبرة، وأن رأيه في مساواة الديترين تعصده آراء علماء سابقين منهم صاحب المنار والشيخ محمود شلتوت والشيخ أبو زهرة والشيخ محمد الغزالي.

ثم إنّه اعتذر عن فتوى العلماء في الفرون السابقة بالنصف بأنّ قتل المرأة خطأ أو شبهه عمد في الأزمنة الماضية، كان من

---

١ . تم تحرير هذه الرسالة بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ .

---

( 50 )

الندرة فلم تعد مشكلة حول الموضوع حتّى تستدعي اجتهاداً جديداً من العلماء.  
أقول: نحن نقدر الاجتهد الحرّ الخارج عن إطار المذاهب المعينة، فإنّ الاجتهد رمز خلود الإسلام واستمرار شريعته. ولكن نؤكّد على لزوم اعتماد الاجتهد الحر على الكتاب والسنة المطهرة والإجماع وسائر الأصول المعتبرة وعدم الخروج عن مقتضاه قيد شعرة.

هذا وقد عادت دراسة دية المرأة المسلمة إلى الساحة لأجل أنّ طابع العصر الحاضر هو طابع العطف والحنان على النساء، بزعم أنّهن كنّ مهضومات الحقوق في الأدوار السابقة. فقامت مؤسسات وتشكلّت جمعيات لإحياء حقوقهن، وإخراجهن من زي الرقّية للرجال، إلى الاستقلال والحرية، وربّما يتصور أنّ في القول بأنّ ديتها نصف دية الرجل، هضمًا لحقوقها وإضعافاً وإهانة لها.

ومع ذلك كله في المسألة دليل قاطع من السنة المطهرة وإجماع المسلمين على النصف.

---

( 51 )

### اتفاق الفقهاء على النصف

أما الإجماع فقد اتفقت كلمات الفقهاء على النصف عبر أربعة عشر قرناً ولم يخالفهم إلاّ رجلين لا اعتبار لخلافهما.

قال ابن قدامة في شرحه: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علیة والأصم أنّهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فإنّ في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية

الرجل» وهي أخص مما ذكره، وهم في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسّراً لما ذكروه، ومختصاً به.

ودية نساء كلّ أهل دين، على النصف من دية رجالهم على ما قدمنا في موضعه.<sup>(١)</sup>  
وقال القرطبي (المتوفى: ٥٩٥ هـ): اتفقوا على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل والنفس.<sup>(٢)</sup>

---

١. المعنى: ٩ / ٥٣١ - ٥٣٢ .

٢. بداية المجتهد: ٢ / ٤٢٦ .

---

### ( 52 )

وقال شمس الدين السرخسي (المتوفى ٤٩٥ هـ): بلغنا عن علي (عليه السلام) أنّه قال في دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها (الأعضاء والجراح) وبه نأخذ.<sup>(١)</sup>  
ومن رجع إلى الكتب الفقهية يجد نظير هذه الكلمات فلا حاجة إلى نقل كلماتهم. والذين نلتف إليه نظر الأستاذ أنّه لم يخالف ذلك القول في العصور الماضية إلاّ رجلان:  
أحدهما: ابن علية: وهو إسماعيل بن إبراهيم المصري (١٩٣ - ١١٠ هـ) الذي كان مقیماً في بغداد وولي المظالم فيها في آخر خلافة الرشيد، وكفى في سقوط رأيه أنّه سيء الأخلاق والسلوك.  
وكتب له عبدالله بن مبارك أبياتاً مستهلها:

يا جاعل الدين له بازيا \*\* يصطاد أموال المساكين<sup>(٢)</sup>

ثانيهما: أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، والمعزلة يعتمدون على العقل أكثر مما يعتمدون على النقل ولذلك لا يطلق عليهم أهل السنة

---

١. المبسوط للسرخسي: ٢٦ / ٧٩ ، كتاب الديات .

٢. طبقات الفقهاء: ٢ / ٦١ .

---

### ( 53 )

في مصطلح أهل الحديث والاشاعرة.  
وأي إجماع أعظم وأتقن من اتفاق الفقهاء على حكم مضى عليه قرون متتمادية لم ينبع فيها أحد بنته شفة إلاّ رجلان قد علمت حالهما والعجب أنّ الدكتور في صدر كلامه يقول: (لا يؤيده إجماع ولا قياس ولا مصلحة معتبرة). ونقرأ في آخر الخبر أنّ المعلق قد كتب أنّ رأي الدكتور القرضاوي هذا يأتي مخالفًا لآراء الفقهاء أصحاب المذاهب الأربع الشهيرة، والمذهب الظاهري والزيدي والمذهب الجعفري والمذهب الأباضي.

ولعله حاول بذلك إعطاء أهمية لهذا البحث.

هذا ما يمكن ذكره عن الإجماع، وأما السنة :

### تضافر السنة على النصف

١. أخرج البيهقي بسندين في أحدهما ضعف دون الآخر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «دية المرأة على النصف من دية الرجل».<sup>(١)</sup>

---

١. سنن البيهقي: ٨ / ٩٥.

( 54 )

٢. أخرج البيهقي بسنده عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحرّ على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الديمة على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكفي الأعرابي الذهب ولا الورق.<sup>(٢)</sup>

٣. أخرج البيهقي عن حمّاد عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنه قال: عقل المرأة على النصف من دية الرجل من النفس وفيما دونها<sup>(٣)</sup>، والمراد بإبراهيم، هو إبراهيم النخعي (المتوفى ٩٣ هـ) وهو لم يدرك عليّ بن أبي طالب، والسند منقطع.

٤. أخرج النسائي والدارقطني، وصحّحه ابن خزيمة، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها»<sup>(٤)</sup>.

---

١. سنن البيهقي: ٨ / ٩٥.

٢. نفس المصدر السابق.

٣. التاج الجامع للأصول: ٣ / ١١؛ بلوغ المرام برقم ١٢١٢.

( 55 )

### التنصيف في دية الأعضاء

هذا في دية النفس وهكذا الكلام في دية الأعضاء والجراحات، إذ اتفق الفقهاء على أن دية المرأة تساوي دية الرجل في الأروش المقدرة إلى حدّ خاص، فإذا انتهت إليه فعلى النصف، وهذه الضابطة أمر متفق عليه، غير أن الاختلاف في الحد الذي إذا بلغته الديمة، تكون على النصف والضابطة نفسها

تؤيد الكبرى الكلية في أن دية المرأة، نصف دية الرجل والاختلاف في الحد الذي إذا بلغته ترجع إلى النصف لا يضر بها.

والمشهور أن المرأة تعامل الرجل في دية الأعضاء والجراحات إلى ثلث الديمة فإذا تجاوزت الثلث رجعت إلى النصف، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «المرأة تعامل الرجل إلى ثلث ديتها».

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها؟! قال: هكذا السنة.

( 56 )

قوله: «هكذا السنة» دال على أنه أراد سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وإجماع الصحابة والتابعين <sup>(١)</sup>.

وقد أخرج البيهقي بسند متصل إلى زيد بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث وما زاد فعلى النصف <sup>(٢)</sup>.

### ما هي المصلحة في تنصيف الديمة؟

يقول الشيخ القرضاوي من أن التنصيف لا تؤيده مصلحة.

ولعله عُنِّي أن التفريق بين الدينتين تفريق بلا سبب ولا مصلحة.

ولكن هناك مصلحة نشير إليها، وهي:

إنه لا شك في أن المرأة المسلمة كالرجل المسلم من حيث دورها وأهميتها في المجتمع، وليس الاختلاف في الديمة دليلاً على نقصان في كرامتها، وإنما شرعت الديمة لسد الضرر

١ . الخلاف: ٥ / ٢٥٤ - ٢٥٦ ، المسألة ٦٣ .

٢ . سنن البيهقي: ٨ / ٩٧ ، ولاحظ بقية الروايات في نفس المصدر.

( 57 )

المالي الوارد على الأسرة بسبب قتل النفس، ومن المعلوم أن الضرر المالي والخلل الاقتصادي الذي يصيب العائلة بفقد الرجل أكثر منه في حالة فقدان المرأة.

ولذلك أصبحت دية المرأة نصف دية الرجل. كل ذلك حسب طبيعة المجتمع الإسلامي الذي حمل الرجل مسؤولية إدارة الأسرة والقيمومة.

وهناك شبكات وشكوك حول التنصيف تركنا التعرض لها روماً للاختصار .

وأخيراً نلقت نظر الأستاذ إلى هذه الكلمة، وهي إن كان قد اطلع على ما لم نطلع عليه من الأدلة الشرعية الدالة على التساوي فليُدل بدليله.

---

( 58 )

( 59 )

٦

## جواب الشبهات المثارة حول الشيعة وعقائدهم <sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي دامت بركاته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل الله تعالى أن يحفظكم رجل توحيد وتقريب بين المسلمين، ويحدد خطابكم لنشر المعارف الإسلامية الحقة في أوساط الأمة الإسلامية.

قرأت البيان الصادر عنكم بتاريخ ١٣ من شهر رمضان عام ١٤٢٩ هـ الموافق للثالث عشر من الشهر التاسع عام ٢٠٠٨ م ، والذي ترددون فيه على ما ذكرته وكالة مهر الإيرانية، وعلى العلمين الجليلين: السيد محمد حسين فضل الله والشيخ

---

١ . تم تحرير هذه الرسالة بتاريخ ٢٤ رمضان المبارك ١٤٢٩ هـ ، ونشرت في وسائل الإعلام المختلفة، وتم تسليم نسخة منها إلى الشيخ القرضاوي.

---

( 60 )

محمد علي التسخيري حفظهما الله تعالى.

لا ريب أنّ البيان المذكور يحتوي على أمور تستحق الثناء والتقدير حيث ذكرتم وبطريقة استدلالية براءة الشيعة من القول بتحريف القرآن، وموقفكم الداعم لحق إيران في امتلاك التقنية النووية للأغراض السلمية. فقد اعتقدنا من علمائنا الكبار النظر إلى الأمور بأفق رحب وروح منفتحة والإعلان عنها بشجاعة، وهذا ما شاهدناه من جنابكم هنا، بعيداً عن التوقع الطائفي والنظر إلى الاختلافات الجزئية التي تحجب الرؤية وتؤدي إلى ضيق الأفق.

لا شك أنّ سماحتكم من رجال التقريب والسعى إلى حفظ وحدة الكلمة، ولكم في هذا المضمار الكثير من المقالات والمحاضرات، وهذا أمر يعرفه الجميع، ولا يمكن أن تتوقع من جنابكم غير الاقتداء بشيخكم الكبير المرحوم محمود شلتوت الأمر الذي يؤدي إلى استحكام حبل التقريب.

لا ريب أن الاختلاف بين المسلمين يمتد بجذوره إلى ما بعد رحيل الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذه الاختلافات قائمة حتى الساعة ولا يمكن معالجتها في يوم أو يومين أو سنة أو سنتين، وإنما الذي نتوقعه من الرجال الكبار والشخصيات الحكيمه هو

---

### ( 61 )

التركيز والإصرار على المشتركات وعدم النظر إلى المسائل الخلافية. وطرحها في الملتقيات العلمية بعيداً عن صخب السياسة، ليتسنى لنا حصرها في دائرة ضيقة ومحددة.  
وهنا أود أن أذكر سماحتكم ببعض الأمور التي أراها ضرورية:

١. تعلم سماحة الشيخ كما يعلم سائر المفكرين أنَّ الغرب والصهيونية العالمية - ومن أجل إبعاد المسلمين عن الفكر الإسلامي - رفعوا ومنذ فترة طويلة شعارات ثلاثة هي:
  - أ. التخويف والتحذير من الإسلام.
  - ب. التخويف والتحذير من إيران.
  - ج. التخويف والتحذير من الشيعة.

ولقد عملت وسائلهم الإعلامية بكل أنواعها وبكل قوة لترسيخ ذلك في أذهان العالم العربي، بل في أصقاع المعمورة، وكأنَّ الإسلام غول يهدد البشرية والسلام العالمي !! في مثل هذه الظروف الحساسة لا نرى مبرراً لما قمت به سماحة الشيخ من لقاء مع صحيفة «المصري اليوم» وما تحدثتم به بخصوص التشيع والتبشير الشيعي - حسب تعبيركم - في البلدان ذات

---

### ( 62 )

الغالبية السنوية، وتحذيركم من ذلك وإطلاقكم لصفارة الإنذار !! وما هي الحصيلة التي يخرج بها القارئ(حتى لو كانت خلافاً لما تقصدونه)؟ أليس الحصيلة التي يخرج بها هي تأييد موقف المستكبرين والصهابية وإعطاء الشرعية والمصداقية لما ينشرونه وتبلغه وسائل إعلامهم المسمومة؟!!

٢. لقد أكدتم - سماحة الشيخ - من جهة على كون الشيعة مبتدعة، ومن جهة ثانية أكدتم أنَّ الفرقة الناجية هم أهل السنة، مستنداً في ذلك إلى الحديث المعروف:«ستفترق أمتي إلى ثلات وسبعين فرقة»، وهنا نسأل سماحتكم ما هي الحصيلة التي يخرج بها شاب متغصب من شباب أهل السنة؟ أليست هي القيام بربط حزام ناسف من المتفجرات ليقوم بقتل العشرات من الشباب والأطفال والنساء من المؤمنين في مدن العراق وغيرها من البلدان الإسلامية، وهذا ما يقوم به العشرات من الشباب الأردني وال سعودي والأفغاني والمغربي مستدين في عالمهم هذا إلى فتاوى تكفيرية وموافق إقصائية يقوم بها بعض الرجال المحسوبين على العلم والفتوى، حتى وصل الأمر إلى حد تقيم عائلة الانتحاري الأردني الذي فجر نفسه في أوساط المؤمنين في مدينة الحلة العراقية مجلس عرس تلتقي فيه

---

( 63 )

التهاني والتبريك بتلك المناسبة!!!

سماحة الشيخ، إنَّ لكلَّ مقاماً مقالاً كما يقول الحكماء، فهل ياترى كان من المناسب في تلك الظروف العصبية التي تمر بها أمتنا الإسلامية والتي تتكالب فيها قوى الاستكبار العالمي على العالم الإسلامي بأسره، أن يصدر من عالم ومفَكِّر إسلامي ما يثير الناثرة ويشعل نار الحقد والصراع في أوساط المسلمين مما قد يؤدي إلى الصراع الداخلي لا سامح الله؟!!

وإذا كان كل من الإخوة السيد فضل الله والشيخ التسخيري - ا للدين تربطهما بكم علاقة الود وتكن لهما مشاعر الحب والاحترام - لم يرتضيا الطريقة التي طرحتم فيها القضية، فإنَّهما ينطلقان في واقع الأمر مما ذكرناه لكم من أنَّ ذلك لا يليق ب شأنكم وليس في صالح المسلمين أبداً.

٣. اعتبرتم انتقال مجموعة من الشباب السنوي - في بعض البلدان التي يقطنها أهل السنة - إلى التشيع تبشيرًا شيعيًّا وخطراً يستحق الوقوف أمامه ودق صفارة الإنذار، وإنَّ عدم التصدي له يمثل مخالفة للدين وخيانة للأمانة التي في عنقكم، ولكن في نفس الوقت غضضتم الطرف عمًا يجري في السعودية

---

( 64 )

والإمارات وغيرها من البلدان السنوية من الحملة الشعواء التي تشن على المفكرين الشيعة والفكر الإمامي، فما من ساعة تمر إلا وتتجد إصداراً - كتاب أو رسالة - ينال منهم، والذي يؤسف له أنَّ ما يصدر ما هو إلا تكرار للمكررات وتهم واهية لا تقوم على دليل ولا تستند إلى برهان؛ أليس من اللائق بجناحكم الكريم التصدي لمثل هذه الحملة المسعورة التي تناولت من طائفه كبيرة من المسلمين!! بل نجد البعض قد تمادى في غيّه وكذبه بحيث صنف كتاباً في ذم الشيعة ونسبها إلى شخصيات شيعية من أمثال المرحوم العلامة السيد العسكري وبعضها نسبوها لي شخصياً موحين للناس أننا من المبلغين للمذهب الوهابي والمهاجمين للتشيع!!

وأخيراً نشر كتاب في موطنكم مصر العزيزة في نقد رأيي الفقهى حول مسألة «الصلوة خير من النوم» امتلاً الكتاب بالسب والشتم والكلام القاذع والافتراء و... وهو من تأليف علاء الدين البصیر، ثم طبع هذا الكتاب مرة ثانية ضمن سلسلة «محققون الشيعة في الميزان» وأعطاه ناشروه اسم «جعفر سبحانى... لا محقق مقرب» ومن العجب أن يقدم لهذا الكتاب أستاذ من أئمة جامعة الأزهر وهو الدكتور محمد عبد المنعم البرى وهو

---

( 65 )

عميد مركز الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، ورئيس جبهة علماء الأزهر(وقد طبع في مصر ونشر عام ٢٠٠٧م، في مركز التنوير بالقاهرة)؛ لا أدرى هل البحث الفقهي يستحق كل هذا التحامل والتشنيع والتسقيط؟!!

٤. أكدتم في بيانكم على حديث «ستفترق أمتى إلى ثلات وسبعين فرقة» وهذا أود التذكير بأن الحديث قد ضعفه المحققون في علم الحديث، وعلى فرض وجود سند معتبر للحديث فلا يصح الاستناد إلى حديث آحاد لإثبات مثل هذا الأصل، واعتبار اثنين وسبعين فرقة من فرق المسلمين من أصحاب النار وحصر أصحاب الجنة في فرقة واحدة.

إنّ مضمون الحديث يحكي عن عدم صحته، وأنا هنا لا أتحدث عن فرق اليهود والنصارى، بل أتساءل أين هي فرق المسلمين الأساسية التي وصلت إلى هذا الحد، وأمّا الفرق الفرعية المذكورة في كتب الملل والنحل فقد تجاوزت الحد قطعاً؟ فهل يمكن أن نجد ذلك العدد من الفرق الإساسية في كتب الملل والنحل؟! وهل يمكن اعتبار الاختلاف في مسألة واحدة مبرراً لتصنيفها فرقة مستقلة؟ إنّ فرق المسلمين الأساسية

( 66 )

لا تتجاوز عدد أصابع اليد، من هنا نرى أصحاب كتب الملل والنحل يتسبّبون بأمور واهية لإثبات العدد المذكور ليكون دليلاً على مصداقية الحديث.

إن الأجر بالإخوة أن يستندوا في عقائدهم إلى الحديث الذي رواه البخاري حيث قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): كلّ أمتى يدخلون الجنة إلاّ من أبي. قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى».

فقد حدد الحديث الملائكة في دخول الجنة والنار في إطاعة الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وعصيائه، ومن الواضح أن العصيان والتمرّد يصدق في حالة كون الإنسان لا يملك الحجة والدليل المعقول على عمله، وليس خفيّاً عليكم وعلى المفكّرين أن الشيعة تستند في المسائل الخلافية إلى الدليل والحجّة الكافية وإن كان ذلك غير تمام في نظركم. أو ليس الملائكة في دخول الإنسان في حظيرة الإيمان، هو ما جاء في حديث الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حيث قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وابتلاء الزكاة والحج، وصوم رمضان»، رواه الشیخان.

( 67 )

فإذا كانت أصول الدين هي الإيمان بالله ورسوله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر، وما فيه من الحساب إلى غير ذلك فجميع المسلمين المتمسّكين بالكتاب والسنّة يدخلون تحت هذه الضابطة ، مما هو الوجه لاختفاء الفداسة على فرقة وإخراج فرقة أخرى؟!

ما يجدر بالشيخ العزيز أن يقتدي بإمام أهل السنّة الشيخ الأشعري حيث ألف كتاباً في الفرق الإسلامية وأدخل الجميع تحت عنوان كتابه والذي سمّاه : «مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين» فمنح الجميع الصبغة الإسلامية وجعل اختلافهم في الفروع فقط بشهادته قوله: «واختلاف المسلمين».

يقول أحمد بن زاهر السرخسي الأشعري: لما حضرت الشيخ أبو الحسن الأشعري الوفاة بداري في بغداد أمرني بجمع أصحابه فجمعتهم له، فقال: أشهدوا عليّ أتنى لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، لأنّي رأيتهم كلّهم يشيرون إلى معبد واحد والإسلام يشملهم ويعمّهم<sup>(١)</sup>. لقد أشرتم في بيانكم أنّ لدى الشيعة بدعتين:

---

## ١. الواقعية والجواهر للشاعري: ٥٨

---

( 68 )

الأولى: بدعة نظرية.

الثانية: بدعة عملية.

وأود هنا الإشارة إلى تحليل تلك البدع حسب رأيكم:

**الأولى: البدع النظرية:**

### ١. الدّعاء الوصيّة لأمير المؤمنين (عليه السلام)

لا شك أنّ أساس التشيع وعماده يقوم على الاعتقاد بأنّ المرجعية والقيادة السياسية والفكرية والعلمية بعد رحيل النبي الأكرم(صلى الله عليه وآلـه وسلـم) هي من شؤون العترة الطاهرة وعلى رأس العترة أمير المؤمنين(عليه السلام)، ولقد ثبتت الوصيّة له من خلال الأحاديث المتواترة أُشير هنا إلى بعضها:

١. لما نزل قوله سبحانه:(وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ) <sup>(٢)</sup> دعا النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلـم) خمسة وأربعين وجيهاً من وجهاءبني هاشم، فقال لهم: «يا بنـي عبد المطلب إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومـه بأفضل مما جئتـكم به، إني قد جئتـكم بخير الدنيا والآخرة،

---

## ١. الشعراـء: ٢١٤

---

( 69 )

وقد أمرني الله أن أدعوكـم إليه، فأـيـكم يـؤـازـرـني عـلـى هـذـا الـأـمـرـ، عـلـى أـنـ يـكـونـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيقـتيـ فـيـكـمـ» . فـكـرـ هـذـهـ الجـملـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـفـيـ كـلـ مـرـةـ كـانـ عـلـيـ يـقـومـ وـيـقـولـ: «أـنـاـ ياـ نـبـيـ اللهـ أـكـونـ وزـيـرـكـ عـلـيـهـ» . وـفـيـ المـرـةـ الثـالـثـةـ ضـرـبـ رسولـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) يـدـهـ عـلـىـ يـدـ عـلـيـ وـقـالـ فـيـ حـقـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـشـهـادـ: «هـذـاـ عـلـيـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيقـتيـ فـيـكـمـ».

ولولا خوف الإطالة لأشرت إلى المصادر الكثيرة التي ذكرت هذا الحديث، ولكن أكتفي بالقول: إنّه حتى مثل محمد حسين هيكل قد نقل هذا الحديث في الطبعة الأولى من كتابه «حياة محمد» وإن حذفت في الطبعات اللاحقة.

٢. حديث «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبي بعدك» ومن المعلوم أنّ استثناء النبوة فقط يحكي عن ثبوت جميع المقامات التي كانت لها رون ([عليه السلام](#)) مثل الخلافة والوزارة.
٣. حديث «مثلك أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق».
٤. حديث «من كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والا وعاد من عاده». ويکفى في توادر الحديث أن يكون قد

---

( 70 )

نقله ١٢٠ صحابياً وما يقرب من ٩٠ من التابعين، كما نقله ٣٦٠ عالماً سنّياً.  
ومع كلّ هذه الأدلة الواضحة التي استندت إليها الشيعة، فعلى أقلّ تقدير والحد الأدنى المتوقع منكم أن تعذروهم في موقفهم وعقيدتهم لا أن تصفوهم بالمبتدعة، خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما تتبّونه معاشر فقهاء السنة الأعزاء من القول: «للصيّب أجران وللمخطئ أجر واحد» وهنا لا بدّ أن يستحق الشيعة الثواب والأجر لا الرمي بالابداع.

قلتم في بيانكم أنّ الاختلاف في فروع الدين ومسائل العمل وأحكام العبادات والمعاملات، لا حرج فيه، وأصول الدين هنا تسع الجميع، وما بيننا وبين الشيعة من خلاف هنا ليس أكبر مما بين المذاهب السنية بعضها مع بعض.

وهنا أود أن أسأل سماحتكم هل أنّ مسألة الإمامة والخلافة عند أهل السنة من الفروع أو الأصول؟

لقد أكدّ كبار علماء الأشاعرة مثل عضد الدين الإيجي في المواقف وشارحه المير سيد شريف الجرجاني وسعد الدين التفتازاني في «شرح المقاصد» وغيرهم: أنّ الإمامة والخلافة من

---

( 71 )

فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّه يجب على المسلمين إشاعة المعروف والنهي عن المنكرات، وهذا لا يتحقق إلا في ظل حكومة وقدرة تستطيع إجراء الأحكام وأنّ مركز هذه القدرة والسلطة هو الإمام وال الخليفة الذي يجب أن يوجد في أوساط المسلمين.

وهذا من الأمور التي يتفق عليها الشيعة والسنة، إلا أنّ الاختلاف وقع في طريقة تشخيص وتحديد الخليفة والإمام حيث طرحت نظريتان:

- الف. تعيين الإمام يتم عن طريق شوري المهاجرين والأنصار.
- ب. تعيين الإمام يتم بتنصيبه من قبل النبي الأكرم ([صلى الله عليه وآله وسلم](#)).

لست هنا في مقام ترجيح إحدى النظريتين على الأخرى، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف أصبحت إحدى النظريتين عين السنة والأخرى عين البدعة؟!! والحال أن النظرية الأولى لا تقوم إلا على السيرة الناقصة للخلفاء لا أكثر، وأما النظرية الثانية فتستند إلى الأدلة المحكمة والقوية. إن منطق الإنصاف يقتضي ترجيح النظرية الثانية، وعلى

( 72 )

أقل تقدير النظر إليهما نظرة واحدة لا اعتبار أصحاب النظرية الأولى هم أهل السنة وأتباع النظرية الثانية من المبتدعة (تلك إذاً قسمة ضيزى) !!  
وأين ذهب التسامح والعيش المشترك في الفروع؟!  
الجدير بالذكر أن تبريركم لوصف الشيعة بالمبتدعة كان في مقابل من يقول بأنهم كفرا لا يحل المشكلة أبداً، بل كان من الواجب عليكم أن تتصرروا المظلوم وتدفعوا عنه تهمة الكفر والخروج عن الدين لا أن تبدلوا التهمة بتهمة أخرى، وهنا أود أن أسأل سماحة الشيخ لو أن شخصاً اتهمكم بتهمة خطيرة هل تسمحون لمن يدافع عنكم أن ينفي عنكم تلك التهمة لكنه يستبدلها بتهمة هي أقل من الأولى؟!!

## ٢. علم الأئمة (عليهم السلام) بالغيب

من الأمور التي اعتبرتموها دليلاً على الابداع هي قضية «العلم بالغيب»، وهذا أود أن أشير إلى أن العلم بالغيب نوعان:  
الف. علم الغيب الذاتي وغير المحدود وهو من مختصات الباري تعالى، قال تعالى في كتابه الكريم: (فَلَمْ يَعْلَمْ

( 73 )

مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعْثُثُونَ) <sup>(١)</sup>.

ب. علم الغيب الاكتسابي، وهذا النوع محدود أيضاً بالإذن الإلهي، وهذا النوع من الغيب يحصل لغير الله تعالى كثيراً، ولقد جاء في سورة يوسف (عليه السلام) الكثير من الإخبارات الغيبية على لسان كل من يعقوب ويوسف (عليهما السلام)؛ وكذلك جاء في القرآن الكريم الحديث عن مصاحب موسى بقوله تعالى: (فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) <sup>(٢)</sup>.

وقد ورد عن أمير المؤمنين أنه لما أخبر بعض العيوب . قال له رجل: أعطيت يا أمير المؤمنين (عليه السلام) علم العيوب! فقال: «ليس هو بعلم غيب وإنما هو تعلم من ذي علم».

وبما أن هذا النوع من العلم محدود فلا يكون هو المعنى الاصطلاحي لعلم الغيب، لأن المراد منه هو غير المحدود وهو من مختصات الباري تعالى.

من هنا إذا علم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بالغيب وأخبروا عن

- 
١. النمل: ٦٥ .  
٢. الكهف: ٦٦ .
- 

( 74 )

المغيبات فهو من النوع الثاني الذي يحصل بإذن الله حتى للصالحين والعارفين الإلهيين الذين بذلوا عمرًا طويلاً في طاعة الله تعالى والسير وفقاً لشريعة الإسلام الغراء.

### ٣. عصمة العترة

من الأمور التي اعتبرتموها من البدعة هي القول بعصمة الأئمة؛ وهذا أقول:  
العصمة لا تعني إلا حالة قصوى من التقوى تحصل لدى الإنسان تمنعه من ارتكاب ما لا يرضي الله تعالى، وتتجسم أمامه آثار الذنوب مما يصونه عن ارتكابها. فهل من الغريب أن يطوي الإنسان مراحل الكمال الروحي حتى يصل إلى حد يعصم فيه من الذنوب وقد يصل إلى مرحلة أخرى بحيث لا يصدر الخطأ منه؟

إن مريم العذراء (عليها السلام) لم تكن نبية ولكن كانت معصومة ومصونة من الذنب ولقد أشار القرآن الكريم لذلك بقوله: (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) <sup>(١)</sup>.

---

١. آل عمران: ٤٢ .

---

( 75 )

ومن المسلم أن المراد من التطهير هو تطهير مريم من الذنوب والخصال المذمومة؛ وهذا نسأل  
لماذا لا يكون القول بعصمة مريم من البدعة والقول بعصمة أمير المؤمنين (عليه السلام)- الذي هو  
عدل القرآن وفقاً لحديث الثقلين - بدعة؟!

إن حديث الثقلين من الأحاديث المتواترة والذي اعتبر فيه الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله  
وسلم) العترة عدلاً للقرآن وإنهما لن يفترقا حيث قال: «إِنَّمَا تَرَكَ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ وَعَنْرَتِي مَا  
إِنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضْلُلُوا»، ومن الواضح أن مقتضى كون العترة عدلاً للقرآن الكريم أن تكون  
معصومة كعصمة القرآن الكريم، ولا يمكن أن يحدث بينهما أدنى افتراق أو تناقض.

القول بعصمة الأئمة إذا كان غلواً فلماذا لا يكون القول بأنّ صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، كذلك، فهل هذا التعبير صحيح بحق هذا الكتاب مع ما فيه من الشذوذ ومخالفة العقل الحصيف وغير ذلك؟!

هلا يكون حصر المذاهب في الأربعة وطرد سائر المذاهب الأخرى في مجال العمل والقضاء غلواً مع أنّ الأمة الإسلامية عاشت مسلمة ولم يتولد واحد من أصحاب هذه

( 76 )

المذاهب، ولم يكن لأحد منهم عين ولا أثر؟!  
ولولا الحفاظ على صفو مياه الود لبسطنا الكلام في هاتيك المواقع التي آخذتم بها الشيعة، ولكن اقتصرنا بذلك حتى ينظر الشيخ الجليل إلى الجميع بعين واحدة وفكرة خاصة.

#### ٤. سب الصحابة

الأمر الذي يدعو إلى الحيرة والعجب أن يصدر هذا الكلام من عالم من أمثالكم وإنما الأنسب صدور هذا الكلام من الناس البعيدين عن العلم والمعرفة. فهل يمكن لطائفة كبيرة أن تحب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لكنها تبغض أصحابه وتشتمهم؟!! إنّ عدد أصحاب النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد تجاوز المائة ألف صحابي وإنّ الذين ترجم لهم أصحاب الكتب الرجالية بلغ ما يقارب ١٥ ألف صحابي استشهد بعض منهم في معارك الرسول مثل بدر وأحد والخندق وخبير وغيرها، فهل يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينال من هؤلاء العظماء؟!  
ثم إنّ القسم الأعظم من هؤلاء الصحابة نجهل حالهم ولا نعرف عنهم شيئاً، فهل يسمح الوجдан للإنسان أن يمس أو

( 77 )

ينقص من إنسان لا يعرف حاله؟  
من هنا نقول: إنّ مسألة سب الصحابة بالمعنى الذي يتناوله عامة الناس ما هي إلا ذريعة يحاول البعض التمسك بها، إنّ منطق الشيعة منطق إمامهم أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الذي جاء في الخطبة ٩٧ من «نهج البلاغة»، قال صلوات الله عليه: «لقد رأيت أصحاب محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما أرى أحداً يشبههم منكم، لقد كانوا يصبحون شعثاً غيراً وقد باتوا سجداً وقياماً، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم، كان بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم، إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفاً من العقاب ورجاء للثواب».

إن شيعة الإمام أمير المؤمنين ([عليه السلام](#)) يقتدون كلام إمامهم، حيث إنّه عندما سمع بعض أصحابه وهم يسبون أهل الشام - أيام حرب صفين - خاطبهم بقوله: «إنّي أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم، وذكرتم حالهم، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم أحقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، وأهدّهم».

---

( 78 )

من ضلالتهم، حتّى يعرف الحق من جهله، ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لهج به». <sup>(١)</sup>  
فإذا كانت هذه عقيدة إمام الشيعة في حق الصحابة، فكيف لا تكون عقيدة شيعته فيهم كعقيدته؟!  
إن السب فعل الجهلة الذين لا يحفظون السنّتهم عمّا يشينهم، ولذلك أطلب من سماحتكم أن لا تطروا القضية بهذه الصورة، نعم إنّ الذي تعتقد الشيعة هو أنّ بعض الصحابة والذين لا يتتجاوزون عددهم عدد أصابع اليد تعاملوا مع أهل بيت النبي بعد رحيله معاملة سيئة ومن هنا تتبرّأ الشيعة منهم لهذا السبب، وهذا ليس أمراً غريباً فهذا النبي الأكرم ([صلى الله عليه وآله وسلم](#)) يتبرّأ من عمل خالد بن الوليد ويقول: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».  
ولكن ألفت نظركم السامي إلى روایات الارتداد المعروفة بروایات الحوض التي جاءت في صحيح البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> كيف تفسرون هذه المأثورات عن النبي الأعظم ([صلى الله عليه وآله وسلم](#))؟!!

---

١ . نهج البلاغة: الكلمات القصار، برقم ٢٠٦.

٢ . لاحظ: صحيح البخاري: ٤ / ٦٧ و ٥ / ١٠٧ ، كتاب المغازي.

( 79 )

الثانية: البدع العملية:

### ١. تجديد مأساة الحسين ([عليه السلام](#)) كل عام

أشار سماحتكم بعد ذكر البدع النظرية إلى البدع العملية واعتبرتم من ضمنها «تجديد مأساة الحسين ([عليه السلام](#)) كل عام» ولا أدرّي كيف أصبحت التظاهرات المليونية التي تقام لإحياء ذكرى سيد الشهداء وسبط رسول الله ([صلى الله عليه وآله وسلم](#)) وإظهار ظلامته بدعة تستحق اللوم والذم!!  
لو اطلعتم سماحة الشيخ على فلسفة الثورة الحسينية وفكّرتم في أبعاد تلك الثورة لقمنتم بنفس ما تقوم به الشيعة من إحياء لتلك الواقعية العظيمة، لأنّ التظاهر من أجل مواجهة الظلم ورفض التعدي على القيم والوقوف أمام الحكومات الجائرة لابد أن يبقى حيّاً في أوساط الأمة الإسلامية، وهذا هو

هدف الثورة الحسينية التي ينهل منها الأحرار في العالم مثل حركة حماس والجهاد الإسلامي في فلسطين ضد الصهاينة الغاصبين.

من هنا يتضح سبب الاهتمام بالثورة الحسينية أكثر من الاهتمام بالمناسبات الأخرى للائمة،  
كشهادة أمير المؤمنين (عليه السلام)

( 80 )

وإن كانت تقام مراسم في تلك المناسبات أيضاً إلا أنها لا ترقى في كثرتها زماناً ومكاناً لما يقام بمناسبة الثورة الحسينية، إن ثورة الإمام الحسين (عليه السلام) تمثل رسالة تحريك وبعث لكل الأجيال التي تقع تحت الظلم والاضطهاد لتضخ فيها دماء الغيرة والدفاع عن الدين كما فعل سيد شباب أهل الجنة في دفاعه عن دين جده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم).

كذلك تهدف مجالس العزاء للتعرية تلك الطغمة الفاسدة التي تصدت لأهل البيت وأذاقتهم ألوان العذاب والاضطهاد.

## ٢. ما يحدث عند مزارات آل البيت من شركيات

اتهمتم في بيانكم الشيعة بممارسة الشركيات عند زيارتهم لقبور أهل البيت (عليهم السلام)؛ لكن الجدير بكم أن تشيروا إلى مصاديق تلك الشركيات ولا تبقوا القضية عائمة، فهل أصل الزيارة شرك؟ لا شك أنّ الجواب بالنفي. وهل الدعاء وطلب الشفاعة من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) شرك؟ من المسلم كلا؛ لقد كان من الجدير بسماحتكم الاقتداء بإمام الأحناف الكبير، فقد روى مؤلف كتاب «فتح القدير»: أنَّ الإمام أبو حنيفة وقف أمام قبر النبي الشريف وأنشد قائلاً:

( 81 )

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى \*\*\* جد لي بجودك وارضني برضاكا  
أنا طامع في الجود منك ولم \*\* يكن لأبي حنيفة في الأنما سواكاكا<sup>(١)</sup>  
وكأنَّ أبي حنيفة اقتدى بالصحابي الجليل سواد بن قارب الذي أنسد قائلاً:  
فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة \*\*\* بمعنى فتيلًا عن سواد بن قارب

لقد جاء في بيانك أنَّ دعاء أهل البيت من دون الله يعد من الشركيات؛ عذرًا سماحة الشيخ أنَّ هذا المنطق هو منطق الوهابية الذين قد يستندوا أحياناً لقوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)<sup>(٢)</sup>. ولكن ينبغي أن يتضح المراد من كلمة «الدعوة» ما هو؟ هل المقصود مخاطبة غير الله؟ لا شك أنَّه ليس هو المراد، لأنَّ لازم ذلك تكفير جميع البشر، لأنَّ الإنسان في حياته يخاطب آلاف الناس ويستعين بهم، نعم المقصود من

- 
- ١ . فتح القدير: ٢ / ٣٣٦ .  
٢ . الجن: ١٨ .
- 

( 82 )

الدعوة هنا عبادة غير الله بمعنى الخضوع والخشوع أمام موجود بعنوان كونه خالقاً ومدبراً فيكون معنى الآية «ان المساجد الله فلا تعبدوا مع الله أحداً» ومن حسن الحظ يوجد شاهد على ذلك، وهو قوله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْلُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) <sup>(١)</sup>.

ففي صدر الآية جاءت كلمة «ادعوني» ولكن في ذيلها جاءت كلمة « Ubādati » وهذا يحكي أن الدعاء الخاص بالله تعالى هو الدعاء الذي يحمل صبغة العبادة لا أي نوع من أنواع الدعاء والدعوة، وإنما وجد على وجه الأرض موحد أبداً.

جناب الدكتور القرضاوي أن القرآن الكريم رسم الطريق لتمييز الموحد من المشرك بقوله: (ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعَى اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرُتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) <sup>(٢)</sup>.

فهل ياترى أن جموع الشيعة وأعداد كبيرة من المتصريين الذين يجتمعون عند رأس الإمام الحسين [\(عليه السلام\)](#) وفي مقام السيدة نفيسة والسيدة زينب [\(عليها السلام\)](#) ويتوسلون بهم ليقضى المولى سبحانه حوائجهم، هل هؤلاء عندكم مشركون؟! بمعنى أنهم

- 
- ١ . غافر: ٦٠ .  
٢ . غافر: ١٢ .
- 

( 83 )

انحرفوا عن عبادة الله الواحد الأحد؟ أو يزداد إيمانهم بالله تعالى حينما يتواجدون في تلك الأماكن الشريفة؟ أليس هذا هو منطق التكفيريين الذي طالما انتقدتموه واعتبرتموه فكراً متطرفاً؟!  
إلى هنا نمسك عنان القلم عن الجري، راجبين من جنابكم الكريم تدارك ما فات ودعوة الجميع للاعتصام بحب الله المتين والثبات على وحدة الكلمة

فالرجاء من سماحتكم، أن ترفعوا لافتة التقريب وتتدبروا بدثاره في ظل الأصول التي المح إليها رجال التقريب: وهي: الإيمان بالإله الواحد وما يستلزمها من الإيمان بالغيب والملائكة والكتب والأنبياء واليوم الآخر وما جاء به النبي الخاتم، في الكتاب والسنة، وما تتفق عليه المسلمون في الأصول والفروع، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة بين الأمة الإسلامية التي لم يختلف فيها اثنان.

كما أن رجاء عشاق التقريب أن تدخلوا ساحة الحوار بأدب الأسلوب القرآني: (إِنَّا أُوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) <sup>(١)</sup>.

---

١ . سبأ: ٢٤ .

( 84 )

وما قرأناه في البيان ينافي كلامكم حول العولمة المنشور في مجلة «مجمع الفقه الإسلامي»، وهذا نصّه:

ولكن على الأمة أن تعرف أنها مهددة إذا لم تجتمع ويكون بينها نوع من التالف والتعاون، ولذلك نحن ندعوكم أيها الإخوة إلى مصالحة عامة، تجمع كل قوى الأمة في هذه المرحلة، لا داعي للتفرقة. هناك أناس يريدون أن يفرقوا الأمة، هم أعداؤنا يريدون ذلك، إما أن يفرقوا بينها إذا كان هناك أقليات غير إسلامية، فيثرون هذه الأقليات، إذا كان هناك أقليات عرقية، هناك عرب وببر وعرب وأكراد، إذا كان هناك أقليات مذهبية يكون سنة وشيعة، إذا لم يكن هذا وذاك يبقى يمينيين ويساريين، أو ثوريين ورجعيين، نحن نريد أن نجمع كل قوى الأمة وندعو إلى مصالحة حتى بين الحكام والعلماء، وبين الحكام والجماعات الإسلامية، لا داعي الآن أن نفرق بين الأمة، الأمة يجب أن تكون صفاً واحداً كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض في ساعة الشدائـد لا مجال للاختلاف ولا مجال للمعارك الجانبية ، يجب أن يقف الجميع صفاً واحداً. <sup>(١)</sup>

---

١ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة ١٤ ، العدد ١٤ ، ج ٤ ، ص ٤٠٢ .

( 85 )

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم  
والحمد لله رب العالمين  
«اللهم إنّا نرحب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام وأهله وتذلل بها النفاق وأهله»  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

\*\*\*

ردود أخرى على سماحة الشيخ

بعد نشر رسالتنا هذه إلى الشيخ القرضاوي اطلعنا على عدد كبير من المقالات التي ردت على ما صرّح به، ونشرت بإيجاز إلى نموذجين منها:

١. مقال بقلم نجيب الزامل، بعنوان «هل كان شيخنا القرضاوي محقاً»، وممّا ورد فيه : أقول - ومن نظرة تاريخية ومنطقية في طبيعة الأديان - إنّ وفاة الشيخ القرضاوي في مسألة إيران حول المذهب الشيعي وانتشاره، أفهمها من شيخ جليل سني يغار ويحمي مذهبه السني، ولست أقول لا أراقه في وفاته، ولكنّ أفهم أنّ هذا غير مُجد، من يقيني أنّ الأديان تسرى وتنتشر كما تجري المياه تحت الأرض تسقي الجذور...

( 86 )

فهي دوماً تصل، حتّى لو وافقت إيران الشيخ القرضاوي ووّقعت اتفاقية معلنة أمام الدنيا أنها لن تصدر المذهب الشيعي للدول السنّية الكبّرى أو الصغرى، وحتّى لو التزمت بصرامة بذلك، فإن المذهب لن يتوقف، لأنّ انتشار الأديان والمذاهب ليس مسألة دولية .<sup>(١)</sup>

٢. مقال بقلم المفكّر الإسلامي جمال البنا<sup>(٢)</sup> بعنوان: «رداً على القرضاوي: فصل المقال فيما بين الشيعة والسنّة من اتصال»<sup>(٣)</sup>، وممّا جاء فيه: أعاد فضيلة الشيخ انتشار الشيعة في مناطق لم يكونوا بها من قبل إلى خطط وتكلّمات واستراتيجية إيرانية، وهذا غير صحيح، والصحيح أنّ الجماهير أرادت أن تعاقب حكامها بتأييد الشيعة، وأنّ عدو صدّيق، فليس للشعوب الإسلامية من عدو سوى إسرائيل وحاميتها أمريكا، وهاتان هما عدوتا إيران.

ثم قال: وانتقدَ الشّيخ القرضاوي ما ذهب إليه الشيعة من

١. نشر المقال على صفحات موقع «صحيفة الاقتصادية الكويتية» بتاريخ ٢٠٠٨ / ١٠ / ١٨ م.

٢. وهو شقيق مؤسس حركة الأخوان المسلمين الشهيد (حسن البنا).

٣. نشر المقال على صفحات شبكة راصد الإخبارية بتاريخ ٢٠٠٨ / ١٠ / ١٩ م.

( 87 )

عصمة الأئمة وتقديسهم، ولكن هل انتقى هذا التقديس من الفكر السلفي السني؟ ألا نقول عن البخاري: أصدق كتاب بعد كتاب الله.

ألا ننكمي على أربعة مذاهب نلتزم بكلام أئمتهم، كأنّ الله تعالى جعل الإسلام محصوراً في هذه الأربعة، فلا يمكن تصور مذهب آخر.

وماذا يعني بالله - تطبيقنا اليوم أحكاماً وضعها السلف الصالح منذ ألف عام؟ ألا يعد هذا تقديساً لهؤلاء الأسلاف، والرؤية بعيونهم، والحكم بعقولهم، كأنّ ليس لنا عقول أو رؤى؟

واستبعد الشيخ دعوة الدكتور كمال أبو المجد لإغلاق هذا الملف، ورأى أن ذلك فرار من المواجهة والتصدي (ولكن بالحكمة والاعتدال)، الواقع يقول إنه لا يمكن التصدي في هذا المجال بحكمة واعتدال، وقد ذكر هو نفسه ما يؤدي إليه التصدي، فقال: «إن أول ما يقوم به الداعي إلى مذهب اعتقادي، أن يهاجم المذهب الآخر، ويبين أنه ضلال وباطل، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وأنه لن ينجيه من النار إلا اعتناق المذهب الآخر، وهنا يجد المدعو نفسه مضطراً للدفاع، وخير وسائل الدفاع الهجوم، فيهاجم مذهب الداعي، ويدلل على بطلان

---

( 88 )

أسسه واحداً بعد الآخر».

ويقول الشيخ: «ويستطيع السنّي أن يعلن بكل اعتزاز أن مذهبه هو الذي يتوافق مع تطلعات البشرية المعاصرة إلى التحرر والمساواة دون تمييز لأسرة لها حق حكمهم بغير اختيارهم، فلا وصية لهم ملزمة من السماء، ولا أحد له حق العصمة فلا يعرض عليه». وللشيخ الحق من هذه الناحية، ولكن لا ينفي أن المذهب السنّي فيه العديد من المآخذ، سواء كانت في الفقه أو التفسير أو الحديث، وهي الركائز التي قام عليها الفكر السنّي، وكانت من العوامل التي أسهمت في تخلف المسلمين.

ولكن هذا أمر آخر يطول، وليس هذا مكانه.

فضيلة الشيخ من رواد «فقه الأولويات»، وأناشده أن يحّمّل هذا الفقه عند تحديد المواقف. الشيعة يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصلون، ويصومون رمضان، ويستقبلون كعبتنا، فهم مسلمون لهم عصمة المسلم ولهم حق على بقية المسلمين، كما أنّ عليهم واجباً نحوهم.

---

( 89 )

ويعلم الشيخ ويسلّم أنّنا ندخل معركة قاسية، لا ترحم، تقودها القوى الكبرى التي تتحد - مهما كانت خلافاتها فيما بينها وبين بعضها - في عداوة العالم الإسلامي .

أفلا يدعونا هذا إلى توحيد جبهة المسلمين، التي هي جبهة واحدة، إذا سقط منها قطر تزلزلت الأقطار الأخرى، كما يكون إيداناً بزوال قطر ثان وقطر ثالث... الخ.

هل يعقل أن تكون كأهل بيزنطة الذين شغلوا أنفسهم في مناقشات لا هوية العدو يحيط بهم حتى أسقطهم.

لقد وضع السيد رشيد رضا شعار «نتعاون فيما نتفق عليه، ويعذر ببعضنا بعضاً فيما نختلف فيه»، وتبنّى الإمام حسن البنا هذا الشعار.

ف لماذا لا نأخذ به في هذا الوقت المريح؟!

إن الرهان هو على المصير، أي على حياة أو موت المنطقة، فهل هناك ما هو أهم؟

أناشدكم ألا يغلب فكركم السلفي فكركم السياسي، فلن يفينا الماضي ولا النظر إلى الوراء، وإنما يفينا الحاضر والنظر إلى الأمام.

( 90 )

إنّ شخصاً مثل الشيخ القرضاوي في ذكائه وأمعيته ومنزليته وما يظفر به من تقدير وما ينطاط به من آمال، جدير بأن يكون أمام وحدة لا فرق، ورائد تقدم لا تخلف، وأن يعمل للتعاون لا للتخاصم، وأن ينظر إلى الأمام ويستهدف المستقبل، لا أن ينظر للوراء ويستسلم للماضي، وهو لهذا أهل، وبه جدير، والله تعالى يوفقه ويكتف له السداد ويحقق به وله الآمال.

( 91 )

٧

### جواز الاستمناء (العادة السرية) <sup>(١)</sup>

يقول الدكتور في حديثه عن موضوع حكم الاستمناء: وقد يثور دم الغريزة في الشاب فيلجاً إلى يده يستخرج بها المنى من جسده ليريح أعصابه، وبهدى من ثورة الغريزة، وهو ما يعرف اليوم «بالعادة السرية».

وقد حرّمها أكثر العلماء، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) <sup>(٢)</sup>.  
والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك.  
وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنى فضلة

١. تم تحرير هذه المقالة بتاريخ ١٠ شوال المكرم ١٤٢٩ هـ.
٢. المؤمنون: ٥ - ٧ .

( 92 )

من فضلات الجسم فجاز إخراجه كالقصد، وهذا ما ذهب إليه وأيدّه ابن حزم، وفقيه الحنابلة الجواز بأمرين:

الأول: خشية الوقوع في الزنا.  
والثاني: عدم استطاعة الزواج.

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقع في الحرام، كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة، ويخشى على نفسه العنت، فلا حرج عليه أن يلجا إلى هذه الوسيلة بطفئ بها ثوران الغريزة، على الأقل يسرف فيها ويتحذها ديدناً.

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشاب المسلم الذي يعجز من الزواج، أن يستعين بكثرة الصوم، الذي يربى الإرادة، ويعلم الصبر، ويقوّي ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» كما رواه البخاري.<sup>(١)</sup>

---

## ١ . الحال والحرام في الإسلام: ١٦٤ - ١٦٥ ، ط. القاهرة، ١٣٩٦ هـ .

---

( 93 )

أقول: إن القول بحلية الاستمناء أو العادة السرية مخالف للذكر الحكيم، والشهرة المحققة في المذاهب الفقهية، وما عليه أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في هذا المجال.

أما الذكر الحكيم، فقد نقله الشيخ في كلامه فلا حاجة إلى الإيضاح، حيث إنه سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات إلا بالنسبة إلى الزوجة وملك اليمين، فإذا تجاوز هاتين الحالتين واستمنى كان من العادين المتتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرّمه عليهم.

وأما الشهرة المحققة، فقد ذهب المالكية والشافعية والزيدية إلى تحريمها، أخذًا بالحصر الوارد في القرآن الكريم. والدليل على الحصر أمران:

أ. الاستثناء: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ)<sup>(١)</sup>.

ب. قوله تعالى: (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ).

وأما موقف أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فقد روى طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بمن عبت

---

## ١ . المعارض: ٣٠ .

---

( 94 )

بذكره، فضرب يده حتى احمررت ثم زوجه من بيت المال.<sup>(١)</sup>

وروى عمار بن موسى، عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة؟ فقال (عليه السلام): «كُلَّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشَبَهَهُ فَهُوَ زَنَا».<sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على حرمة العمل على وجه الإطلاق.  
وأماماً ما ذكره الدكتور من أنه لا حرج أن يلجاً إلى هذه الوسيلة بحيث لا يسرف فيها ولا يتّخذها  
ديدناً، فعجيب جدًا، فإن العادة السرية أسهل شيء للالتجاذب الجنسي، فكيف يمكن للشاب أن لا يسرف  
فيها ولا يتّخذها ديدناً؟!  
مضافاً إلى الأضرار التي يذكرها الأطباء في من اعتاد على هذا العمل.  
وأماماً ما نقله عن الإمام أحمد حيث جوز - حسب نقله - أن يرجع إلى هذه الوسيلة ويطفو بها  
ثوران الغريزة عند خشية الوقع في الزنا فمما لا يمكن المساعدة عليه، فعلّ مصدر

- ١ . وسائل الشيعة: ١٨ ، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣ .
- ٢ . وسائل الشيعة: ١٨ ، الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١ .

### ( 95 )

كلامه القاعدة المعروفة: **الضرورات تبيح المحظورات**، ومن المعلوم أن مصبّ القاعدة هو ابتلاء  
الإنسان بها، من غير اختيار، فعندئذ يجوز الارتكاب باختيار أقل الضررين، أو أخفّ الحرامين ،  
كما إذا ابتلي الصائم بالعطش المهاك، فيجوز له دفع العطش بشرب الماء لحفظ حياته.

أو فيما لو توقف نجاة الإنسان الغريق على التصرف في مال المسلم.

أو توقفت الحياة على أكل مال الغير.

في هذه الموارد تطبق قاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**» ولكن بشرط أن لا يكون الإنسان  
عاملًا مؤثراً في إيجاد الضرورة.

وأماماً المقام فالواجب عليه كبح النفس والاجتناب عما حرم الله عليه.

فلو كان ثوران الغريزة وخشية الوقع في الحرام سبباً لارتكاب الزنا بذات البعل فهل يمكن  
الإفقاء بجواز الأخفّ منه؟!

والطريق الأفضل هو ما أرشد إليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما نقله المجيب، وأن  
يذكر عقوبة الله تبارك وتعالى على تلك المعاصي.

### ( 96 )

### ( 97 )

الذكاة الشرعية المطلوبة تتم بشروط ومنها: أن يذكر اسم الله تعالى على النبيحة، يقول سبحانه: (فَلَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ) <sup>(٢)</sup>. ويقول تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) <sup>(٣)</sup>، ولا شبهة في هذا الشرط، وعلى هذا لا تحل نبيحة الكاتبى بدليل أنهم لا يسمون عند الذبح، مضافاً إلى أنّ من الشروط كون الذابح مسلماً.

وقد ابتليت بلاد الإسلام باستيراد اللحوم من الدول الكافرة والتي نعلم بعدم حصول التسمية على الذبائح فيها، ولذا

١. تم تحرير هذه المقالة بتاريخ ١٥ شوال المكرم ١٤٢٩ هـ.

٢. الأنعام: ١١٨.

٣. الأنعام: ١٢١.

### ( ٩٨ )

قام بعض من يحاول تسهيل الإسلام على الجيل الحاضر فأفتقى بكافية التسمية عند الأكل مما علم ترك التسمية عليه، وهذا ما نقله الشيخ القرضاوى والظاهر منه رضاه به وقال: وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بدّ منه، ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح، بل يجزئ عنه أن يذكره عند الأكل، فإنه إذا سمي عند الأكل على ما يأكله، لم يكن أكلاً لما لم يذكر اسم الله عليه.

ثم قال: وفي (صحيح البخاري) عن عائشة: أن قوماً حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إن قوماً يأتوننا باللحمان لا ندري أنكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اذكروا اسم الله وكلوا». <sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: بأن ظاهر قوله سبحانه: (وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) هو حرمة الأكل إذا لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح مطلقاً، سواء ذكر اسمه تعالى عند الأكل أم لا. فالقول بجواز الأكل لأجل كفاية التسمية عند الأكل مخالف لإطلاق الآية، بل يخالف ما اتفق عليه الفقهاء.

١. الحلال والحرام في الإسلام: ٥٨.

### ( ٩٩ )

وأما الاستدلال بحديث عائشة فيفارق مورده المقام بوجهين:  
الأول: أن الذابح هناك مسلم «حديث العهد بالاسلام»، كما نجد في قوله: إن قوماً حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إن قوماً يأتوننا باللحمان لا ندري أنكروا اسم الله عليها

أم لم يذكروا، فإنّ المتّبادر أنّ الآتين باللحم من أقوام السائلين كانوا حديثي العهد بالجاهلية وبالتالي فهم مسلمون.

ولكن اللحوم المستوردة حالياً من الخارج هي من ذبائح أهل الكتاب أو المشركين.

الثاني: أنّ فرض السؤال في الرواية، الشك في التسمية، فيؤكّل عندئذ حملأ لعمل المسلم على الصحة، وأين هذا مما نحن فيه الذي نعلم بعدم التسمية؟!

ووصيّلة الكلام: أنّ فكرة تسهيل الإسلام على الجيل الحاضر فكرة جيدة، ولكن بشرط أن لا تتجاوز الحدود والأصول.

فعلى زعماء الإسلام والمسلمين أن يقوموا بأحد أمرين:

١. دعم القطاع الزراعي لانتاج اللحوم من نفس البلاد

( 100 )

حتى يستغنوا عن استيراد اللحوم من البلد الأجنبيّة .

٢. إن كان ولا بد فيجب إرسال هيئات شرعية تشرف على الذبحة على أن تكون مطابقة للشروط الإسلامية .

( 101 )

٩

### ادعاء تحريم الزواج المؤقت (المتعة)<sup>(١)</sup>

تكلّم الشيخ القرضاوي عن الزواج المؤقت وقال: إن الزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ يقوم على نية العشرة المؤبّدة من الطرفين لتحقيق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن من السكن النفسي والموعدة والرحمة، وغايتها النوعية العمرانية من استمرار التنااسل وامتداد بقاء النوع الإنساني، قال تعالى: (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً) <sup>(٢)</sup>.

أما زواج المتعة فهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحدّانها لقاء أجر معين فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه ، وقد أجازه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يستقر التشريع في الإسلام، أجازه في السفر والغزوات ثم نهى عنه وحرّمه على التأبيد.

١ . تم تحرير هذه المقالة بتاريخ ٢٠ شوال المكرّم ١٤٢٩ هـ .

٢ . النحل: ٧٢ .

( 102 )

ثم أشار الشيخ إلى الظروف التي رُخص فيها ثم حُرم بقوله: أخرج مسلم في صحيحه عن سيرة الجهنمي أنه غزا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في فتح مكة فإذاً لهم في متعة النساء، فلم يخرج حتى حرمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي لفظ من حدثه: وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة.

ولكن هل هذا التحريم بات كزواج الأمهات والبنات، أو تحريم مثل تحريم الميئنة والدم ولحم الخنزير فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ الذي رأه عامة الصحابة أنه تحريم بات حاسم لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع.

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة، ولمّا رأى أن الناس توسعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن قتياه ورجع عنها.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

أقول: شرع الله سبحانه المتعة بصورة أنها دواء لا غذاء، وبقيت على حليتها السابقة لتلك الغاية، وهذا مما اتفق عليه المذاهب الفقهية، وإنما اختلفوا في استمرار حليتها وكونها

---

١. الحال والحرام في الإسلام: ١٨٠ - ١٨١ .

---

( 103 )

منسوبة أو لا، فالشيعة الإمامية ولفيق من الصحابة والتابعين على بقاء الحلية، خلافاً للمذاهب الأربع وهي على التحريم.

ولسنا في هذه الرسالة الموجزة بصدده بيان أدلة حليتها وإياحتها من الكتاب والسنة ثم بيان بقاء حليتها إلى يومنا هذا، فإن ذلك يجبرنا على التوسيع في الكلام، وإنما نعلق على ما جاء في كلام الشيخ القرضاوي، بوجوه:

### ١. أخذ التأييد في تعريف الزواج

عرف الشيخ الزواج الدائم بقوله: (عقد متين وميثاق غليظ يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين).

يلاحظ عليه أولاً: أنه أخذ التأييد في تعريف الزواج وهو أول الكلام، فإن الزواج المؤقت من أقسام الزواج، وهو لا يتم أيضاً إلا بعد صريح دال على قصد الزواج جداً، وكل مقاربة تحصل بين رجل وامرأة من دون عقد لا تكون متعة حتى مع التراضي والرغبة، ومتى تم العقد كان لازماً يجب الوفاء به.

وثانياً: لو كان التأييد من مقومات الزواج فعندئذ تخرج المتعة عن تعريفه ويدخل في الزنا، إذ لا وسطية بين الزواج والزنا فيما لو كانت الزوجة حرة. فلازم ذلك أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أفيصل

( 104 )

رخص الزنا لصحابته في الأراضي المقدسة، يعني مكة المكرمة، كما صرّح بذلك الشيخ عند إجابته ناقلاً عن سيرة الجهنمي أنه غزا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في فتح مكة فإذاً لهم في متعة النساء، أفيصل أن نرمي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بترخيصه الفحشاء، حيث قال سبحانه: (وَ لَا تَقْرَبُوا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا) <sup>(١)</sup>.

## ٤. أهداف الزواج

ذكر الشيخ أنّ من أهداف الزواج؛ السكن النفسي والمودة، والرحمة، وهذه الأهداف تتحقق في كل الزواجين خصوصاً إذا كانت المدة طويلة، فإنّ صون النفس عن الزنا والتوقّي عن اختلاط الأنساب أمر مشترك بين الزواجين، إذ يجب على المتعة بها الاعتداد بحيضتين حتى يبرأ رحمها، فإن كانت ذات حمل تخرج من العدة بوضع الحمل، وإن لم تكن فتخرج بحيضتين أو طهرين. وأما ما ذكره أنّ من أهداف الزواج هو الغاية النوعية العمرانية من استمرار التناслед وبقاء النوع الإنساني.

فيلاحظ عليه أولاً: أنه يتحقق أيضاً في الزواج المؤقت

١. الإسراء: ٣٢.

( 105 )

خصوصاً إذا كانت المدة طويلة.

وثانياً: أنّ الدكتور خلط علة التشريع ومناطه بحكمته، فإنّ تكوين الأسرة وإيجاد النسل حكمة التشريع التي لا يدور الحكم مدارها، وليس علّه له، والتي يدور الحكم مدارها، ولذلك نرى وجود الزواج الصحيح مع عدم هذه الحكمة، فالزواج صحيح في الصور التالية:

١. زواج العقيم بالمرأة الولود.
  ٢. زواج المرأة العقيم بالرجل المنجب.
  ٣. الزواج من المرأة اليائسة.
  ٤. الزواج من الصغيرة.
  ٥. زواج الشاب من الشابة مع العزم على عدم الانجاب إلى آخر العمر.
- أفيصل للأستاذ أن يشطب على هذه الأنكتة، بسبب عدم انطباق التعريف الذي اختاره عليها؟!

وبذلك تبين عدم صحة قوله: فلا يتحقق في زواج المتعة ذلك المعنى الذي أشرنا إليه .

( 106 )

### ٣. ادعاؤه تحريم المتعة على التأييد

ذكر الدكتور أنّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - قبل أن يستقر التشريع - أجازه في السفر والغزوات ثم نهى عنه وحرّمه على التأييد.

يلاحظ عليه: أنّ الترخيص والتأييد حسب نقل الدكتور كان في فتح مكة، وقد فتحت مكة في السنة الثامنة من هجرته الشريفة، وتم أمر التشريع في النساء قبل سنين من ذلك حيث إنّه سبحانه شرع في بيان ما حرّم الله من النساء وما أحلّه بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا إِلَيْكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا \* وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

( 107 )

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا \* وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِنْدِنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْسَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانَ فَإِنَّا لَحَسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعِذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>.

وقد نزلت هذه الآيات قبل فتح مكة بسنين.

وممّا يثير العجب أنّ الأستاذ لم يدقق في الآية الدالة على حلّية المتعة في الآيات الماضية، أعني قوله: (فَمَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ)، فقد ذهب جل المفسرين إلى نزولها في زواج المتعة وإن اختلفوا في نسخها أو بقائها على الحلّية.

ولسنا بصدّد بيان دلالة الآية على حكم المتعة، فإنّ ذلك يحوجنا إلى التبسط في الكلام.

١. النساء: ٢٣ - ٢٦ .

( 108 )

#### ٤. هل أنّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَرَّمَ الْمُتَعَةَ؟

زعم الدكتور القرضاوي أنّ الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي حرّم المتعة حيث قال: حتّى حرّمها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفي لفظ من حديثه: إنّ الله حرّم ذلك إلى يوم القيمة.

أقول: كيف ينسب ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع أنّ لفيما من أصحابه الكرام قد أفتوا بحلية المتعة إلى يوم القيمة، نذكر منهم ما يلي:

١. عبد الله بن عمر، أخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، قال - وقد سئل عن متعة النساء - : والله ما كنا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زانين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «ليكونن قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذابون ثلاثة وأكثر».<sup>(١)</sup>

٢. عبد الله بن مسعود، أخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليس لنا شيء ، فقلنا: لا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل معين، ثم قرأ علينا: (بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

---

١ . مسند أحمد: ٩٥/٢ .

( 109 )

تُحرِّمُوا طَيِّباتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ) <sup>(٢)</sup>.

٣. عمران بن حصين، أخرج البخاري في صحيحه عنه، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولم ينزل قرآن يحرمنا ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء.<sup>(٣)</sup>

٤. أخرج مسلم عن ابن جريج قال: أخبرني أبوالزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبي بكر حتّى نهى عنه عمر في شأن عمر بن حarith.<sup>(٤)</sup>

٥. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي نصرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما.<sup>(٥)</sup>

---

١ . المائدة: ٨٧ .

٢ . صحيح البخاري: ٤/٧ ، باب ما يكره من التبليل والخصاء، من كتاب النكاح.

٣ . صحيح البخاري: ٢٧/٦ ، تفسير قوله تعالى: (فمن تمنع بالعمرة إلى الحج.)

٤ . صحيح مسلم: ٤ / ١٣١ ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

٥ . صحيح مسلم: ٤ / ١٣١ ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

( 110 )

هذه نماذج من الروايات الواردة عن الطبقة العليا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين كانوا يفتون بجواز المتعة ولو كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) محرماً لها لما خفي عنهم تحريمها، ولو علموا لما خالفوه فيها.

#### ٦. المحرم هو الخليفة نفسه

إن الدكتور وإن نسب التحريم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكنه لو أمعن النظر وبسر غضون الروايات والآثار، لوقف على أن المحرم هو الخليفة عمر بن الخطاب لا غيره، هذا ما يلمسه كل من نظر إلى المسألة عن كثب، وقد مر عليك في الروايات السابقة نسبة التحريم إليه، وإليك المزيد:

١. قال الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) - فيما أخرجه الطبراني بالإسناد إليه - : «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي». <sup>(١)</sup>

وهناك روايات مأثورة عن الخليفة نفسه، تعرب عن أن التحريم كان من صميم رأيه، من دون استناد إلى آية أو رواية.

٢. أخرج مسلم عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

١ . تفسير الطبراني: ٩ / ٥ .

( 111 )

قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث. <sup>(٢)</sup>

٣. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي نصرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. <sup>(٣)</sup>

٤. أخرج الترمذى إن رجلاً من أهل الشام سأله ابن عمر عن المتعة، فقال: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). <sup>(٤)</sup>

وهذه المؤثرات تعرب عن جملة من الملاحظات نجملها بـ ملاحظتين اثنتين:

**الأولى:** إن المتعة كانت باقية على الحل إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وبقيت حلالاً في أيامه حتى نهى عنها ومنع.  
**الثانية:** إنّه باجتهاده قام بتحريم ما أحلّه الكتاب والسنة،

١ . صحيح مسلم: ١٣١/٤ ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

٢ . صحيح مسلم: ١٣١/٤ ، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

٣ . سنن الترمذى: ١٨٦/٣ برقم ٨٢٤

### ( 112 )

ومن المعلوم أن اجتهاده - لو صحت تسميته بالاجتهاد - حجة على نفسه لا على غيره.  
وممّا يدل بوضوح على أن الخليفة هو المحرم ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد حيث قال:  
فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة  
من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأبى بكر حتى نهى عنهم  
عمر في شأن عمرو بن حرث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول  
الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج؟  
قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول  
الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) باتّباع ما سَنَّ الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث  
سيرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن  
جده، وقد تكلّم فيه ابن معين ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه  
أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه

### ( 113 )

والإحتجاج به، قالوا: ولو صحّ حديث سيرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنّهم فعلوها ويحتاج  
بالآية. وأيضاً ولو صحّ لم يقل عمر أنّها كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأنّها  
أنّها عنها وأعقب عليها، بل كان يقول: إنّه (صلى الله عليه وآلها وسلم) حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو  
صحّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً<sup>(١)</sup>

إن الخليفة العباسي المأمون أوشك أن يُنادي في أيام حكمه، بتحليل المتعة إلا أنّه توقف خوفاً من  
الفتنة وتفرق المسلمين. قال ابن خلkan، نقاً عن محمد بن منصور أنّه قال: كنا مع المأمون في  
طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لـي ولـأبي العيناء: بـكرا غداً إـليـهـ، فـإـنـ  
ـرـأـيـتـمـ لـلـقـوـلـ وـجـهـاـ فـقـوـلـاـ، وـإـلـأـ فـاسـكـتـاـ إـلـىـ أـنـ دـخـلـ، قـالـ: فـدـخـلـنـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـسـتـاكـ وـيـقـولـ وـهـوـ مـغـتـاطـ:ـ  
ـمـتـعـتـانـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) وـعـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـأـنـاـ آـنـهـيـ عـنـهـماـ،ـ

ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأبو بكر؟ فلأوما أبو العيناء إلى محمد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فامسكتنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس

---

١ . زاد المعد: ١ / ٤٤ . وللكلام صلة جاء فيها نظر الطائفة الثانية فلاحظ.

---

( 114 )

وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيراً؟ قال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: و ما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: و من أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عزوجل ، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ، قال الله تعالى: (فَدُّلْحَ الْمُؤْمِنُونَ - إِلَى قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوجُهُمْ حَافِظُونَ \* إِلَأَعْلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) <sup>(١)</sup> يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العاديين. <sup>(٢)</sup>

أقول: هل عرب عن ابن أكثم - و قد كان ممن يكن العداء لآل البيت (عليهم السلام) - إن المتعة داخلة في قوله سبحانه: (إِلَأَعْلَى أَزْوَاجِهِمْ) و إن عدم الوراثة تخصيص في الحكم، وهو لا ينافي ثبوت الزوجية، وكم لها من نظير، فالكافرة لا ترث الزوج المسلم، وبالعكس، كما أن القاتلة لا ترث وهكذا العكس، وأماماً الولد في زواج المتعة فيلحق قطعاً، ونفي اللحوق ناشئ إما من

- 
- ١ . المؤمنون: ١ - ٧ .  
٢ . وفيات الأعيان: ١٤٩/٦ - ١٥٠ .
- 

( 115 )

الجهل بحكمها أو التجاهل به.

وما أقبح كلامه حيث فسر المتعة بالزنا وقد أصفقت الأمة على تحليلها في عصر الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) وال الخليفة الأول، أفحسب ابن أكثم أن الرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) حلل الزنا ولو مدة قصيرة؟!

\*\*\*

---

( 116 )

---

( 117 )

## الغناء والموسيقى<sup>(١)</sup>

### في الكتاب والسنة

من المسائل التي خالف فيها الدكتور القرضاوي ما هو المشهور بين فقهاء الأمة هي مسألة الغناء والموسيقى حيث قال: ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان: الغناء... وقد أباحه الإسلام ما لم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة.

ويستحب في المناسبات السارة، إشاعة للسرور، وترويحاً للنفوس وذلك أيام العيد والعرس وقدوم الغائب، وفي وقت الوليمة، والعقيقة، وعند ولادة المولود.<sup>(٢)</sup>

وقال في طبعة أخرى لكتابه هذا ما نصه: والذي أراه أن

١ . تم تحرير هذه المقالة بتاريخ ٤ ذي القعدة الحرام ١٤٢٩ هـ .

٢ . الحلال والحرام في الإسلام: ٢٨٠ .

### ( 118 )

الغناء في ذاته لا حرج فيه وهو داخل في جملة الطيبات التي أباحها الإسلام، وأن الإثم إنما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به، من العوارض التي تنقله من دائرة الحل إلى الحرمة، أو الكراهة التحريمية

وقال الدكتور في كتاب آخر له: يجب على الفقيه الذي يبحث في القضية أن يراعي هذه الآفاق كلها، ولا يركز نظره على جانب واحد، وفئة واحدة، ناسياً أن إفريقياً كلها لا تستغني عن الغناء وتواضعه، وأن أوروبا كلها، بل الغرب كله يعتبرون الموسيقى - وخصوصاً بعض أنواع منها - وسيلة للسمو بالروح والوجودان.<sup>(٣)</sup>

ثم إنّه يقول في موضع آخر : نحن اليوم نريد أن نعرض الإسلام على العالم، وأن تبلغ دعوته إلى الأمم كافة. ومنها أمم وشعوب ترى الغناء والموسيقى والرقص والطرب جزءاً لا يتجزأ من حياتها، لا تعيش بدونه، ولا تهنا لها حياة إذا حُرمت منه. فكيف نرغّبهم في الإسلام ونحن نحرّم عليهم الغناء والموسيقى، ونتوعدهم بالرصاص المذاب يصبُّ في آذانهم يوم القيمة، وبغيره من ألوان العذاب المهين، في حين أنّهم

١ . فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة: ٧ ، ط. القاهرة، ٤ ٢٠٠٤ م .

---

( 119 )

يعتبرون الموسيقى غذاء الروح.<sup>(١)</sup>

وقد استدل الشيخ على فتواه بروايات تشهد متون كلها أوجلها على أنها مكذوبة علىنبي العظمة والقدسية ، وسوف نرجع لمناقشتها ، والكلام مركز الآن فيما وجّه به حلية الغناء والموسيقى في كتابه الثاني حيث جعل ترغيب غير المسلمين بالإسلام سبباً لتحليل الغناء والموسيقى فقال: فكيف نرغّبهم بالإسلام ونحن نحرّم عليهم الغناء والموسيقى ؟

فلو كان هذا السبب للإفتاء بالحلية فليكن أيضاً سبباً في حلية الخمر ، والرقص بأنواعه حيث إنّهم يعتبرونهما من ضروريات الحياة، حتى أنّ الطبقة التي تسمى بالأباء الروحانيين تنظر إلى الخمر بهذه النّظرّة.

وإنّي لما قرأت هذه الفتوى للشيخ القرضاوي خطر بيالي ما رواه ابن الأثير في ترجمة تميم بن جراشة حيث قال: قدمت على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في وفد ثقيف فأسلمنا وسألناه أن يكتب لنا كتاباً فيه شروط، فقال: اكتبوا ما بدا لكم ثم آتونني به، فسألناه في كتابه أن يُحلّ لنا الربا والزنا، فأبى عليٌّ (رضي الله عنه) أن يكتب لنا،

---

١ . نفس المصدر : ١٤٨ .

---

( 120 )

فسألناه خالد بن سعيد بن العاص فقال له عليٌّ: تدري ما تكتب؟ قال: أكتب ما قالوا ورسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أولى بأمره، فذهبنا بالكتاب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال للقارئ: «اقرأ» فلما انتهى إلى الربا قال: ضع يدي عليها في الكتاب، فوضع يده فقال: (بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَ دَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا) <sup>(١)</sup> ، ثم محاها، وأقيمت: علينا السكينة فما راجعناه، فلما بلغ الزنا وضع يده عليها وقال: (وَ لَا تَقْرَبُوا الزَّنْبِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) <sup>(٢)</sup> ، ثم محاه وأمر بكتابنا أن ينسخ لنا. <sup>(٣)</sup>

### حرمة الغناء في الكتاب والسنّة وأقوال الفقهاء

أقول: إنّ الغناء مما اتفق أغلب فقهاء الإسلام وعلى رأسهم أمّة أهل البيت(عليهم السلام) على حرمته مطلقاً.

- ١ . روى علي بن جعفر، عن أخيه الإمام الكاظم موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يتعمّد الغناء، يجلس إليه؟ قال: «لا». <sup>(٤)</sup>
- ٢ . وفي موثقة عبدالله بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

- ١ . البقرة: ٢٧٨ .
  - ٢ . الإسراء: ٣٢ .
  - ٣ . أسد الغابة: ٢١٦ / ١ .
  - ٤ . وسائل الشيعة: ١٢ ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣٢ .
- 

( 121 )

عن الغناء وقلت: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَخَّصَ فِي أَنْ يَقُولَ: جَنَّاكُمْ، جَنَّاكُمْ، حَيُّونَا، حَيُّونَا جَنَّاكُمْ؟ فَقَالَ: «كَذِبُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ يَقُولُ: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعِيشُونَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْجِدَ لَهُمَا لَا تَحْدُنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ \* بَلْ نَقْرِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الرَّوْيُ مِمَّا تَصِفُونَ) <sup>(١)</sup> .

- ثم قال: - ويل لفلان مما يصف». رجل لم يحضر المجلس. <sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها صاحب الوسائل في موسوعته الحديثية وهي تناهز ثلاثين رواية.

وأمّا حكمه عند فقهاء السنة فقد ذهب عبدالله بن مسعود إلى تحريميه، وتتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، منهم: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحمد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفيه، وبعض الحنابلة.

وذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه مكروره، فإن كان سماعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة، وعلل

- 
- ١ . الأنبياء: ١٦ - ١٨ .
  - ٢ . وسائل الشيعة: ١٢ ، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ .
- 

( 122 )

المالكية الكراهة بأنّ سماعه مخلّ بالمروعة، وعللها الشافعية بقولهم: لما فيه من اللهو. وعللها الإمام أحمد بقوله: لا يعجبني الغناء لأنّه ينبع النفاق في القلب. <sup>(١)</sup> ولعل الكراهة في كلامهم كراهة تحريمية لا تنزيهية.

هذه بعض الأقوال في المسألة والمهم ما جاء في الشريعة المقدّسة من المؤثرات، وإليك ما دل على تحريم الغناء:

- ١ . حديث ابن أبي أمامة، قال النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَبِعُوا الْقَبِيْنَاتِ وَلَا تَشْرُوْهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرٌ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مَثَلِ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُنُّوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ) <sup>(٢)</sup> .

أخرجه من المحدثين: أحمد والترمذى وابن ماجة وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم.<sup>(٣)</sup>

---

- ١ . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤ / ٩١ ، مادة: استماع، وقد ذكرت فيها المصادر بالتفصيل.
  - ٢ . لقمان: ٦ .
  - ٣ . انظر: مسند أحمد: ٥ / ٢٥٢ ؛ سنن الترمذى: ٣ / ٥٧٩ ، برقم ١٢٨٢ ؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٣٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٣٠٩ ، برقم ١١٧١ ؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ١٤ .
- 

### ( 123 )

- وذكره عدد من المفسرين كالطبرى والشوكانى وغيرهما عند تفسيرهم لهذه الآية.<sup>(١)</sup>  
وإطلاق الحديث يعم كل أقسام الغناء، سواء أكان مضمونه مثيراً للفتن أو كان غير ذلك.
٢. قال سبحانه: (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ \* وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ \* وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) <sup>(٢)</sup>.  
روي عن ابن عباس، أنه قال: هو الغناء بلغة حمير، يقال: سمد لنا، أي: غن لنا، ويقال للقينة:  
أسمنينا أي: ألهينا بالغناء.<sup>(٣)</sup>
٣. روى ابن أبي الدنيا وابن مردويه: «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين  
يجلسان على منكبيه، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك».<sup>(٤)</sup>

- 
- ١ . راجع التفاسير المختلفة حول هذه الآية.
  - ٢ . النجم: ٥٩ - ٦١ .
  - ٣ . جامع البيان للطبرى: ٢ / ٨٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧ / ٨٠ ؛ ولاحظ سائر التفاسير  
في تفسير هذه الآية.
  - ٤ . الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٣٧ ؛ إرشاد السارى: ١٣ / ٣٥١ ؛ الدر المنشور: ٦ / ٥٠٦ .
- 

### ( 124 )

هذا بعض ما أثر عن النبي حول الغناء ولو نقلنا جميع ما ورد عنه (صلى الله عليه وآله  
وسلم) لربما ناهز عدده إلى ١٧ حديثاً، ونعتقد أن في ما ذكرنا كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

#### حرمة المعازف في السنة

هذا كله حول الغناء، وأماماً المعازف فيكتفى فيها:  
أولاً: ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو  
أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «ليكونن من أمّتي  
أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ثروح عليهم

سارة لهم فیأتیهم رجل لحاجة، فیقولون ارجع إلينا غداً، فیبیتهم الله فیضع العلم ویمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

لا أظن أن أحداً يشك في دلالة الحديث، وهو صريح في تحريم المعازف وهي آلات الموسيقى، وذلك لأنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخبر أنّه سيكون من أمتنا من يستحل ما حرم الله عليهم من الحِرَمَة

---

١ . صحيح البخاري: برقم ٥٢٦٨ ؛ فتح الباري: ١٠ / ٥٥؛ المجموع للنووي: ٢٠ / ٢٤١ .

( 125 )

(الفرج) - وهو كنایة عن الزنا - والحرير، والخمر والمعازف، والأخير هو آلات الملاهي كالدف والعود والطبل والمزمار.

ثانياً: ما أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنّه قال: «إن الله حَرَمَ عليكم الخمر، والميسير، والكوبية»، وقال: «كُلُّ مسکر حرام»<sup>(٢)</sup>.

أما سند الحديث فقد صحّه الشيخ شاكر في تعليقه على مسنّد أحمد في موضعين<sup>(٣)</sup> ، والشيخ الألباني في كتابه تحريم آلات الطرف.

وأمّا الدلالة: فالكوبية هي الطبل، فقد نقل ذلك ابن منظور في لسان العرب عن ابن الأعرابي، وابن دريد في الجمهرة في اللغة، والجوهري في الصحاح في اللغة، وابن فارس في مقاييس اللغة، وابن سيدة في المخصص في اللغة.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: روى الطبراني بأسناده عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على أبي مسعود وأبي بن كعب، وثبتت بن زياد،

---

١ . مسنّد أحمد: ١ / ٢٧٤ و ٢٨٩ و ٣٥٠ و ٢ / ١٥٨، ١٦٥، ١٧١، ١٧١، و ٣ / ٤٢٢ .

٢ . انظر: مسنّد أحمد: ٤ / ٥٨ و ٢١٨ .

٣ . تحريم آلات الطرف: ٥٦ .

٤ . راجع في ذلك المعاجم اللغوية، مادة «كوب».

( 126 )

وچواري يضرّين بُدُّ لھُنْ ویغَنِّین، فقلت: اتَّقِرُونَ بِذَٰلِ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: «إِنَّهُ قد رَحَّصَ لَنَا فِي الْعَرْسِ، وَالْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ فِي غَيْرِ نُوحٍ»<sup>(١)</sup>.

والتعبير بالترخيص في الموضعين خير شاهد على أنّ الأصل هو الحرمة في عامة الأحوال والأشخاص، غير أنّه خرج ما خرج.

ولعل فيما ذكرنا من الأدلة كفاية لمن يطلب الحق ليتبعه.

### دليل القائل بجواز

استدل القائل بجواز الغناء والموسيقى بروايات في متونها من الإشكال والهوان ما يغنى الفقيه عن الفحص في صحة سندتها، وإليك نماذج منها:

١. أخرج الترمذى في سننه عن عائشة قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فإذا حبشية تزف - أي ترقص - والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري، فجئت فوضعت لحيي على منكب

. ٢٤٧ / ١٧ . المعجم الكبير:

### ( 127 )

رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: أما شبعت؟ أما شبعت؟ فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر فارض الناس عنها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): إنّي لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرّوا من عمر، قالت: فرجعت<sup>(١)</sup>.

أقول: إنّ هذا الحديث مهما كان سنه صحيحًا، فلا يصح متنه ومضمونه، فالنبي الأعظم (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أعلم وأعلى من أن ينظر إلى هذه المناظر، وأن يدعو عائشة لذلك، وهناك كلمة للعلامة الأميني حول هذه الرواية، يقول: إنّ ماتحرّوه من إثبات فضيلة الخليفة الثاني يجلب الفضائح إلى ساحة النبوة - تقدست عنها - فأيّ نبي هذا يرافقه النظر إلى الراقصات والاستماع لأهازيجنّوشهد المعاذف، ولا يقعنه ذلك كله حتّى يطلع عليها حليلته عائشة، والناس ينظرون إليها من كتب، وهو يقول لها: شبعت؟ شبعت؟ وهي تقول: لا، لعرفان منزلتها عنده، ولا تزعّه أبهة النبوة عن أن يقف مع الصبيان للتلّاطع على مشاهد اللهو شأن الذنابي والأوباش وأهل الخلاعة والمجون، وقد

١ . سنن الترمذى: ٥ / ٦٢١ ، برقم ٣٦٩١ ؛ مصابيح السنة: ٤ / ١٥٩ ، برقم ٤٧٣٧ ؛ مشكاة المصابيح: ٣ / ٣٤٣ ، برقم ١٠٤٩ ؛ الرياض النبرة: ٢ / ٢٥٥ .

### ( 128 )

جاءت شريعته المقدّسة بتحريم كل ذلك بالكتاب والسنة الشريفة<sup>(١)</sup>.

٢. عن بُرِيَّة : خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في بعض مغازيَّه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن رَدَكَ الله صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن كنتِ نذرتِ فاضربِي وإلا فلا. فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف !

وفي لفظ أَحْمَد: إن الشَّيْطَانَ لِيُفْرِقَ مِنْكَ يَا عَمْرَ .<sup>(٢)</sup>

أقول: والحديث لا يحتاج به لوجوه:

أوَّلًا: قد نقله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مَسْنَدِهِ بِصُورَ مُخْتَلَفَةٍ

---

١. الغدير: ٩٩ / ٨ .

٢. مسند أَحْمَد: ٦ / ٤٨٥ ، برقم ٢٢٤٨٠ ؛ سنن الترمذى: ٥ / ٦٢٠ ، برقم ٣٦٩٠ ، وغيرها.

---

### ( ١٢٩ )

فتارة نقل دف الجارية على رأس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقط، دون أن يذكر شيئاً من دخول أبي بكر وعمر وعثمان عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(١)</sup>، وأخرى دف الجارية مع دخول أبي بكر ثم عمر دون أن يذكر دخول علي وعثمان.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: اتفق الفقهاء على لزوم كون المنذور أمراً راجحاً لا محاماً ولا مكروهاً فلا ينعقد النذر إذا كان المنذور مكروهاً فضلاً عن كونه حراماً.

والضرب بالدف إنما مكروه أو حرام، فكيف أجازها النبي الضرب بالدف عند رأسه؟! وقد أخرج أَحْمَدُ عن أبي أمامة، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «قال تبیت طائفه من أمتی على أكل وشرب وهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ، فبیعث على أحیاء من احیائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور وضربيهم بالدفوف واتخاذهم القينات». <sup>(٣)</sup>

على أنَّ الظاهر من الحديث أنَّ الضرب بالدف كان أمراً قبيحاً، ولذلك لما دخل عمر ألقت الجارية الدف تحت إستها ثم

---

١. مسند أَحْمَد: ٥ / ٣٥٦ .

٢. مسند أَحْمَد: ٥ / ٣٥٣ .

٣. مسند أَحْمَد: ٥ / ٢٥٩ ؛ صحيح مسلم: ٧/١٨٥ ، باب فضل الصحابة، أخرجه عن أبي هريرة.

---

## ( 130 )

قعدت عليه لتخفيه عن عمر، فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أولى بأن ينهاها عن ذلك الأمر القبيح ولا يسمح لها بالدف على رأسه.

ثم إنّ ظاهر الرواية أنّ عثمان دخل وهي تضرب وجلس دون أن تمك الجارية، وهي تختلف ما رواه ابن أبي أوفى، قال: استأذن أبو بكر على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجارية تضرب الدف فدخل، ثم استأذن عمر فدخل، ثم استأذن عثمان فأمسكت، قال: فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنّ عثمان رجل حبي.

وثالثاً: إن قول النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر» صريح بأنه فعل الشيطان، وتفضيل لعمر على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن حضره.

٣. روى أبو نصر الطوسي في اللمع أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل بيت عائشة فوجد فيه جاريتين تغopian وتضربان بالدف، فلم ينهمما عن ذلك، وقال عمر بن الخطاب حين غضب: أزمار الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «دعهما يا عمر فإنّ لكل قوم عياداً».

يلاحظ على الرواية: أنّ الظاهر من كلام عمر أنّ الدف من

---

١ . مسند أحمد: ٣٥٣/٤ .

٢ . اللمع: ٣٤٥ ، برقم ١٥٣ .

## ( 131 )

مزمار الشيطان، فيكون استعماله أمراً حراماً ومع ذلك كيف رضي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بوجوده في بيته بحجة أن لكل قوم عياداً، مع أنّ عياد المسلمين معروف ومحمد، واحتمال أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أمر بعيد؟! وعلى كل تقدير فلو استثنى فإنّما استثنى في العياد لا مطلاً. وأظن أنّ الراوي كان بصدده بيان فضائل الخليفة الثاني، غافلاً عن أنّ مثل هذه الروايات لا تنسجم مع قداسة ساحة النبوة وعظمتها.

ولهذا النوع من الروايات نظائر كثيرة، منها:

أخرج أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «دعهم يا عمر».

ولعل فيما ذكرنا حول هذا الموضوع غنى وكفاية لمن طلب الحقّ ليتبعه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١ . مسند أحمد: ٢ / ٥٩٤ ، برقم ٨٠١٩